شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن

انتهاك الشرعية الدولية

دكتور
محمد السعيد الدقاق
أستاذ القانون الدولي
وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامي لدى محكمة النقض

شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن

انتهاك الشرعية الدولية

شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن

انتهاك الشرعية الدولية

دكتور
محمد السعيد الدقاق
أستاذ القانون الدولي
وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامي لدى محكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

صدق الله العظيم

الأهداء :

إلى أستاذي الدكتور محمد طلعت الغنيمي

اعترافاً بفضل أستاذيتــــه .

وتقديراً لسمو إنسانيتــــه .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتحديد نطاق البحث:

لا يخلو أي نظام قانوني من مجموعة قواعد تحكم مسؤولية أشخاصه. بل إن درجة الإحكام الذي تأتي عليه القواعد الخاصة بالمسؤولية يعد المعيار الذي يمكن أن يفصح عن مدى كمال النظام القانوني المعني[1]. ولا يمثل القانون

---

(١) يقول ريتير:

«On pourrait donc caractèriser un système jurdique à partir de sa conception de la responsabilité. En effet la nature de règles qui consti— tuent le système, les sujets de droit qu'il reconnait, les procedures qu'il institue, les moyens dè contrôle et de coercition qu'il consacre, apparaissent tout naturellement dans les problèmes de responsabilité comme à un carrefour central où il est toujours commode de revenir quand on veut embrasser les caractères d'un système dans leur ensemble». Reuter P. La Responsabilité internationale, problème Choisis, cours de doctorat, faculté de droit de Paris, 1955-1956, P. 9.

ونلفت النظر أن المؤلفات الفقهية في مادة المسؤولية تستعصي على الحصر، ونقنع هنا بتحرير لائحة منتقاة من المؤلفات الفقهية المختلفة التي عالجت هذا الموضوع:

في الفقه العربي، أنظر:

محمد طلعت الغنيمي، الغنمي الوسيط في قانون السلام منشاة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٣٩ وما بعدها. =

الدولي شذوذاً عن ذلك التصور، اللهم إلا في القدر الذي يعكس فيه تكوين المجتمع الدولي آثاره على تطبيق أحكام المسؤولية الدولية .

= وأنظر بصفة خاصة:

Abdel-Hamid Mohamed Sami, les perspectives d'une responsabilité internationale sans acte illicite, Thèse, Paris, 1964.

وأنظر أيضاً:

حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة ١٩٧٨، ص ٢٩٩ وما بعدها .

الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٤٣ وما بعدها .

في الفقه الأجنبي أنظر بصفة خاصة:

Bollecker-Stern, Le préjudice dans la théorie de La responsabilité internationale, Paris, pedone, 1973.

Dupuy Pierre-Maria, la responsabilité internationale des Etats pour les dommages d'origine technologique et industrielle, Paris, Pedone, 1976.

وله أيضاً:

Observations sur le Crime international de l'Etat. R.G.D.I.P, pp. 441 et ss.

وأنظر التقارير المقدمة من Roberto Ago إلى لجنة القانون الدولي، وخاصة التقرير الثاني الخاص بموضوع:

L'origine de la responsabilité internationale des Etats» A.C.D.I, 1970/II.

والتقرير الثالث الخاص بموضوع:

Le fait international illicite de l'Etat source de responsabilité internationale», A.C.D.I, 1971/II.

Baxter, Responsability of States, AJIL, 1961. p. 545 and, ff.

Luzzatto, Responsabilité e colpa in diritto internazionale, Riv. di Diritto int. 1968, p. 53, e ss.

Monaco R., Monuale di diritto internazionale, Torino, UTET, 1970 pp. 549 e ss.

فالبناء التنظيمي للمجتمع الدولي ـ خاصة ما تعلق منها بالسلطات التقليدية الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية ـ ليس بذات الكمال الذي يأتي عليه بناء المجتمع الوطني. وينجم عن هذا من ناحية ان إثارة مسؤولية الدولة عن نشاطها الذي يلحق الضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ـ سواء كان ذلك النشاط مشروعاً أو غير مشروع ـ لا يأتي بذات الدرجة من الشيوع الذي نلحظه بالنسبة للنشاط الذي يلحق الضرر بالغير في علاقة أشخاص القانون الوطني بعضهم ببعض. ومن ناحية أخرى فإن تسوية المشكلات الناجمة عن النشاط الذي تأتيه الدول ويلحق الضرر بالآخرين لا يتأتى بالضرورة عن طريق التسويات القضائية وانما عادة ما تتم عن طريق آخر لا تلعب فيه الأحكام القضائية الملزمة دوراً حاسماً[١].

ومع هذا فإن القانون الدولي قد عرف نظاماً قانونياً للمسؤولية الدولية أرسى عن طريق العرف بصورة أساسية، كما أسهم فيه القضاء الدولي بدور بارز بالقدر الذي أتيح له أن يفصل في منازعات المسؤولية. كذلك أسهم النشاط الفقهي ـ وما يزال ـ في إرساء وتطوير ذلك النظام.

والتعريف التقليدي لنظام المسؤولية لا يخرج في جوهره عن التعريفات المعروفة في اطار القوانين الوطنية: فهو نظام يسعى الى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

ويلاحظ لم نذكر في هذا التعريف ـ عن عمد ـ اشتراط أن يكون ذلك النشاط مشوباً بعدم المشروعية وذلك حتى يتسع للاتجاهات الحديثة لفكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس المخاطر ـ أو تحمل التبعة ـ والتي تستند الى المبدأ القائل بأن الغنم بالغرم. فحينما، يكون النشاط الضار غير مشروع فلا

(١) Combacau Jean, La responsabilité internationale, Droit int, public., Edition Montchristien,. Paris, 1975, p. 625 et s.

صعوبة عندئذ من إثارة مسؤولية صاحبة وفقاً للتصوير التقليدي لعناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .

أما حينما يكون النشاط مشروعاً، ولكن اتيانه تحوطه مخاطر الحاق الضرر بالآخرين فإن المسؤولية عنه تقوم على أساس أن « الغنم بالغرم أي أن من يعمد الى استعمال شيء خطر في الجماعة الدولية يكون مسؤولا عن الأضرار الذي تنجم عن نشاطه بغض النظر عما اذا كان فعله مخالفاً للقانون أم غير مخالف . وإذن فكل ما تتطلبه هذه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر »[1] .

وعنصر الضرر يعتبر العنصر الملحوظ من عناصر المسؤولية، بل إنه يعد مناط النظام القانوني الخاص بها، فالقواعد الذي يتضمنها ذلك النظام تسعى جميعاً إلى رفعه بإعادة الحال لما كانت عليه قبل حدوثه ما استطاعت الى ذلك سبيلاً؛ فإن تعذر ذلك كان التعويض عن هذه الأضرار هدفاً أساسياً تسعى قواعد المسؤولية إلى الوصول اليه . على أنه ليس كل ما يتشكى منه شخص من أشخاص القانون الدولي من جراء النشاط الذي يأتيه شخص دولي آخر يعد ضرراً بالمعنى الذي يعتبر فيه عنصراً من عناصر المسؤولية، وانما ينبغي أن تتوافر فيه خصائص معينة يصلح مع توافرها لأن يكون أساساً لاثارة مسؤولية صاحب النشاط الضار .

ولا صعوبة حينما يكون ذلك الضرر ماساً بحق أو بمصلحة شخصية ومباشرة بشخص معين، فهذه هي الصورة التقليدية التي تثور فيها مسؤولية صاحب النشاط الضار . على أن التساؤل الذي نحاول الاجابة عليه من خلال هذا البحث هو الى أي مدى يمكن أن تتوافر مصلحة قانونية للمدعي في دعوى المسؤولية

---

(١) نقلا عن محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط، المرجع السابق، ص ٤٥٧ وأنظر بتفصيل حول تطور نظرلي المسؤولية الموضوعية. محمد سامي عبدالحميد، رسالته بالفرنسية المشار اليها ص ٢٢٠ وما بعدها .

في الأحوال التي لا يمس فيها النشاط مصلحة شخصية ومباشرة له، وإنما تمس مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه أو باستعمال عبارة جينكز: General Welfare[1].

وقبل أن نفرغ للاجابة على هذا السؤال نلفت النظر الى أن اجابتنا عليه تأتي في **إطار الشروط اللازم توافرها في قبول دعوى المسؤولية الدولية التي يقيمها من يدعى اصابته بالضرر ضد من أتى بالنشاط الضار**. وهذا ما يقتضي البدء باستعراض المبادىء العامة التي تحكم اللجوء إلى القضاء بوجه عام توصلاً لمعرفة مدى انطباقها على دعاوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على صاحب النشاط، أو بعبارة أخرى لمعرفة ما هي الخصائص التي ينبغي أن تتوافر في «الضرر» الذي يلحق بالمتشكى منه حتى يتمكن من اللجوء إلى القضاء الدولي ليثير مسؤولية خصمه.

المبادىء العامة التي تحكم قبول الدعوى

شروط قبول الدعوى في النظم الوطنية[2]:

اختلف الفقه في بيان الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الدعوى ـ

---

(١) Genks Wilfred, the general welfare as a legal interest, Jus et societas, Essays in tribute to W. Friedmann, Nifjoff, The hague-Boston-London, 1979, p. 151 ff.

(٢) أنظر في هذا الموضوع: عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط ١، القاهرة ١٩٤٧.

أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٣، منشأة المعارف بالاسكندرية. ص ١١٠ وما بعدها.

فتحي والي: مبادىء قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٥، ص ٥٩ وما بعدها. =

أيّ دعوى ـ لقبولها أمام القضاء. فمن الاتجاهات من أسهب في بيان هذه الشروط، ومنها من قنع ببعضها فقط.

ونحن لا نريد أن نجري بحثاً مستفيضاً في شروط قبول الدعوى في إطار النظـم القانونية الوطنية، فهذا ما يخرج بيقين عن نطاق هذا البحث والهدف منه، وكل ما نعنيه هو استعراض المبادىء التي لا تتعارض مع طبيعة الدعاوي التي تقام أمام القضاء الدولي.

واستعراض القدر المشترك من الشروط التي وضعها الفقه لقبول الدعاوي ـ بوجه عام ـ تتمثل في ضرورة توافر المصلحة في إقامتها، وأن تقام جانب ذي صفة في هذا الشأن.

أولاً: شرط المصلحة في قبول الدعوى:

يجمع الفقه على ضرورة توافر «مصلحة» لمن يقيم الدعوى لكي يمكن قبولها. ويقصد بها الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلبه[1].

= ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٧٥ وما بعدها.

نبيل اسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف بالاسكندرية وأنظر على وجه الخصوص:

Omar Mohamed Abdel Khalek, La notion d'irrecevabilité en droit judiciaire priveé, Paris, 1967.

(١) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٥ ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، المرجع السابق، ص ١٧٧. ولا يعني ذلك أنه يشترط حتى تقبل الدعوى أن يثبت رافعها عناصر الحق الذي يدعيه إذ أن ذلك يمثل موضوع الدعوى، وإنما يكفي أن تبدو أن الفائدة العملية التي ستعود على المدعي من وراء إقامة الدعوى قابلة للتحقيق.

«En fonction des résultat evantuels de la demande, à la supposér = fondée».

ولا بد أن تكون المصلحة قانونية حتى يمكن أن تقبل الدعوى. ولا يعني ذلك أن تكون الدعوى منصوصاً عليها في القانون كما كان الحال عليه في القانون الروماني، إذ تولى القانون آنذاك حصر الدعاوى وتنظيمها واطلاق أسماء معينة عليها، وانما توجد مصلحة قانونية كلما كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون ويحميها، دون اشتراط أن يستدل عليها من نص قانون محدد، وانما يستدل عليها من النظام القانوني المعني في مجموعه[1].

وطالما كانت المصلحة قانونية بالمعنى المشار إليه فإنه يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة مادية أو أدبية، جدية أم تافهة[2].

ويشترط أن تكون المصلحة القانونية حالّة، كذلك ينبغي أن تكون شخصية ومباشرة. هذا الشرط الأخير هو الذي يطلق عليه جانب من الفقه اصطلاح « الصفة qualité ».

أ ـ فأما اشتراط المصلحة القانونية الحالة لقبول الدعوى فيقصد به أن تبرز

= أنظر:

Solus H. et perrat R., traité de droit judiciaire privé, Paris, Sirey, 1962 . Vol. I, p. 200

ولقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا النظر إذ قررت أنه « لا يلزم أن يثبت الحق للمدعي حتى تقبل دعواه، بل يكفي أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء ».

نقض مدني ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، ص ٩٧٠.

(١) فتحي والي، المرجع السابق، ص ٥٩، ويشترط هذا الفقيه ضرورة توافر أمرين لتحقق شرط المصلحة القانونية اللازمة لقبول الدعوى:

أولهما: هو وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك به المدعي، وهذه مسألة قانونية تبحث من الناحية المجردة.

ثانيهما: ثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة. وهذه مسألة واقعية تبحث في الحالة المحددة التي يطرحها المدعي أمام القضاء.

(٢) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٠٧، ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص ١٨١.

الحاجة الى تحريك الدعوى لحماية الحق أو المركز القانوني عن طريق تدخل القضاء[1]. أو بعبارة أخرى ينبغي أن يكون هناك نزاع حقيقي - وليس نزاعاً « مفترضاً » - حول الحقوق والالتزامات يقتضي تدخل القضاء لحسمه[2].

والنزاع حول الحقوق والالتزامات قد تتخذ مظاهر شتى، « فقد يكون مجرد شك حول وجود الحق أو المركز القانوني، فيكون صاحب الحق في حاجة الى قضاء يقرر وجود حقه نفياً لهذا الشك... وقد يتخذ الاعتداء صورة حرمان فعلي بحيث يصبح صاحب الحق في مركز مادي مخالف لمركزه القانوني، فيكون له الحق في إقامة دعوى تمهيداً لإعادة مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني... على أنه يلاحظ أنه أيّاً كانت صور الاعتداء فإنه لا يكفي لنشأة الحق في الدعوى إلا إذا كان ينشيء الحاجة إلى الحماية القضائية لرطه، فإذا لم تكن واقعة الاعتداء تحرم صاحب الحق أو المركز القانوني من أحد منافع حقه أو مركزه القانوني بحيث لا تكون به حاجة الى الحماية القضائية المعنية فلا ينشأ له الحق في الدعوى. ولهذا فإن الدعوى تدور وجودا وعدماً مع الحاجة الى الحماية القضائية، ويتحدد نطاقها بهذه الحاجة »[3].

ب - أما الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى فلها جانبان أحدهما إيجابي ينظر فيه الى من يقيم الدعوى فيشترط لكي يكون ذا صفة أن يكون صاحب الحق في إقامة الدعوى لتقرير الحق المتنازع عليه أو لحمايته. والجانب الآخر سلبي ينظر فيه للمدعى عليه في الدعوى والذي ينبغي أن يوجد في المركز القانوني للمعتدي على الحق المراد حمايته[4].

---

(١) ابراهيم سعد المرجع السابق،ص ١٨٢ .

(٢) Solus H. et Perrot R., op. cit, p. 204-205.

(٣) فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦١ .

(٤) ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص ٢٠١ .

الشروط اللازمة لقبول الدعوى في القانون الدولي:

تعرض الشروط اللازمة لقبول الدعوى في إطار القانون الدولي على واقع مختلف عما سبق أن رأيناه بصدد تلك الشروط في إطار النظم القانونية الوطنية. والواقع أن هذا الاختلاف يدور حول فكرة اختلاف أسلوب تكوين المجتمع الدولي عن ذلك الذي يأتي عليه المجتمع الوطني، والمنبثق عن وجود سلطات منظمة ومتميزة فيه على نحو لا نراه في المجتمع الدولي. فاللجوء الى السلطة القضائية في النظم الوطنية يتم بتصرف صادر من جانب المدعي وحده لا يحتاج فيه الى سبق موافقة المدعى عليه في هذا الشأن. إذ أن طبيعة تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص، وهيمنة سلطة الدولة تقتضي اتاحة رخصة اللجوء الى القضاء لكل من أراد حماية حق قرره القانون له، بل إن هذه الرخصة تعد صورة من صور الحماية التي يكفلها النظام القانوني المعني لهذا الحق. وينجم عن ذلك أيضاً أن المدعى عليه يجد نفسه في هذا المركز بمجرد لجوء خصمه الى القضاء بقطع النظر عن رغبته في تواجده فيه. إذ لا دخل لارادتهفي هذا الشأن. ولذلك فإن من الطبيعي أن يتم التمييز ـ في إطار القانون القضائي الخاص ـ بين المدعي والمدعى عليه.

أما في إطار القانون الدولي، فإن اللجوء إلى القضاء يتم ـ بصورة أساسية ـ عن طريق التراضي على ذلك. إذ لا بد ـ بوجه عام ـ من الاتفاق على عرض النزاع على القضاء الدولي يستوى في ذلك أن يكون القضاء منظماً (كالمحاكم الدولية) أو كان الترافع الى التحكيم[1].

---

(١) ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية الى القول بأن هناك حالات يثبت فيها اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولية تستطيع فيه دولة ما أن تلجأ ـ بارادتها المنفردة ـ إلى المحكمة المذكورة لترفع دعواها ضد دولة أخرى على نحو مشابه لما يحدث في النظر الوطنية. واستندت هذه الاتجاهات في ذلك إلى ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية. أنظر:
عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ص ١٩٧. إلا أننا =

وينجم عن ذلك أنه لا يمكن التمييز أمام القضاء الدولي ـ كمبدأ ـ بين المدعي والمدعى عليه لأنها يمثلان أمامه بناء على اتفاق بينهما ، ويأتيان بالتالي في مركز متماثل[1] .

وينبني على ذلك ايضا نتيجة أخرى مؤداها أنه لا يمكن لأي منهم ان يدفع بانتفاء صفة أحدهم في اللجوء للقضاء مقيماً دعواه أمامه أو بانتفاء صفته في أن ترفع عليه الدعوى . فالاتفاق الذي يلجأون بمقتضاه الى القضاء يعني في ذات الوقت اعترافهم المتبادل « بصفة » كل منهم « ومصلحته » في الدعوى . ولا يبقى أمام القاضي أو المحكم إلا أن ينظر في موضوع النزاع من حيث هو ، وليس في علاقة ذلك الموضوع بأطراف الخصومة . من حيث تحديد صفتهم أو مصلحتهم[2] .

= نرى أنه حتى في هذه الأحوال التي يقال فيها بوجود اختصاص الزامي لمحكمة العدل الدولية فإن الترافع إلى هذه المحكمة لا يفلت عن الاطار الإرادي لأطراف النزاع . إذ لا يقبل مثل هذه الترافع إلا من دولة قبلت الاختصاص الالزامي ، في مواجهة دول قبلت هي الأخرى ذات الشيء » وهذا ما يجعل لارادتها دوراً لا يمكن إنكاره في هذا الصدد بحيث يصبح من الصعب القول بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص الزامي خالص » .

أنظر في هذا .

محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، ط ٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(١) ، (٢) أنظر في تفصيل ذلك :

Abi Saab Georges, les exceptions préliminaires dans la procédure de la Cour internationale, Paris, pedene, 1967, p. 117 et ss.

والواقع أن الفقه والقضاء ـ كما يقول هذا الفقيه بحق ـ لم يحفل إلا ببحث الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوافر في النزاع المطروح أمام التي تجعل منه نزاعاً خليقاً بأن يحسمه القضاء الدولي دون أن يعرض لدراسة العلاقة بين الادعاء والمدعي ، ليجعل منها أساساً لقبول أو عدم قبول الدعوى . ومن ثم أصبح الشرط الذي ينبغي أن يتوافر في النزاع لقبوله أمام القضاء هو أن يكون ، محدداً من حيث موضوعه ومحدوداً من حيث أطرافه Précisé et délimité .

أنظر في هذا ص ١١٩ من المرجع سالف الذكر .

الشرط الوحيد إذن لقبول الدعوى أمام القضاء الدولي هو أن يكون هناك « نزاع » Différend . كما أن جهود الفقه والقضاء التي خصصت لدراسة شروط قبول الدعوى أمام القضاء الدولي إنصرفت ـ بوجه عام ـ إلى بحث تطور الشروط اللازم توافرها في « النزاع » لكي يمكن قبول نظر الدعوى بشأنه. وطبيعي أن تلعب السوابق القضائية دوراً حاسماً في هذا الصدد لتحديد إطار الموضوع الذي نحن بصدد دراسته في هذا البحث.

مدى اعتبار النزاع شرطاً لقبول الدعوى أمام القضاء الدولي

تعريف « النزاع »:

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي « النزاع » بأنه « اختلاف في وجهات النظر حول مسائل الواقع أو القانون، أو تناقض في المصالح أو تعارض في وجهات النظر القانونية لشخصين »[1].

ولقد رددت محكمة العدل الدولية بعد ذلك ذات التعريف مع قدر من التفصيل الذي يتضمن ثمة عناصر جديدة تعطي للتعريف بعداً ما كان يمكن استخلاصه من التعريف الأول لفكرة « النزاع ».

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تعريفها للنزاع:

«Un différed est un desaccord sur un point de droit ou de fait, une contraduction, une opposition de thèse juridique ou d'intérét entre deux personnes».

Affaire des Concessions de Mavrommatis en Palastine, Arrêt du 30 Août 1974, la Grèce contre Grand Britagne. C.P.J.I. Serie A. No 2 1924, p. 11.

ففي قضية جنوب غرب أفريقيا ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بأن « الاختلاف » المشار إليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا ينبغي أن يستند فيه إلى معيار شخصي، بل إلى معيار موضوعي. فلا يكفي إذن أن يذهب الأطراف المعنية إلى القول بوجود نزاع حتى تقبل المحكمة النظر في الدعوى، كما لا يكفي أن ينكر الأطراف وجوده ليحجب عرض النزاع عن المحكمة[1].

وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد « النزاع » ينبغي أن يكون واضحاً في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا للشك في إمكانية وجوده[2].

والواقع أن محكمة العدل الدولية قد أرادت بما جاء في حكمها الأخير من تحديد لمفهوم « النزاع » أن تستبعد من إطار هذه الفكرة المنازعات « النظرية » التي ليس لها ظلا في الواقع العملي. فالاختلاف في وجهات النظر قد يبقى نظرياً لمدد تطول أو تقصر، كذلك فإن التضارب في المصالح الذي جاء ذكره في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي كأحد صور النزاع لا يكفي بذاته

---

(١) تقول محكمة العدل الدولية في هذا الصدد:

«La simple affirmation ne suffit pas pour prouver l'existence d'un différend, tout comme le simple fait que l'existence d'un différend est contestée ne prouve pas que ce deffé red n'existe pas. Il n'est pas suffisant non plus de démontrer que les intérêt des deux parties à une telle affaire sont en conflit. Il faut dementrer que la reclamation de l'une des parties

«Il faut demontrer que la reclamation de l'une des parties se heurte à L'opposition manifeste de l'autre...».

Affaire du sud-Ouest Affricain (exceptions préliminaires), Arrêt du 21 décembre 1962, Ethiopie contre l'Afrique, du sud, Liberia contre l'Afrique du sude.

C.I.J. Rec., 1962 p. 328.

(٢) وفي هذا تقول محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا:

للقول بوجود النزاع من الناحية الواقعية . فتضارب المصالح قد يكون من الظواهر العادية التي يتلازم وجودها مع وجود تعايش بين الدول ذات السيادة في إطار مجتمع دولي تسوده فكرة التجاور في السيادات، دون أن يؤدي بالضرورة ـ مع ذلك ـ إلى إثارة « النزاع » فيما بينها بالمعنى الذي يتحقق معه شروط قبول دعوى بشأنه أمام القضاء الدولي[1] .

ووجود نزاع « حقيقي Réel » يقتضي أن يستهدف تحقيق نتائج قانونية . أو بعبارة أخرى يجب أن يترتب على الفصل فيه التأثير على حقوق الخصوم والتزاماتهم، على نحو يعدل من نطاقها بالزيادة أو النقصان . ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى ذلك في قضية شمال الكميرون فقالت: « إن الحكم في الدعوى ينبغي أن تكون له آثار عملية، بمعنى أنه ينبغي أن يؤثر على حقوق والتزامات أطرافها، وحسم كل شك قد يثور في علاقاتهم القانونية . . . »[2] .

شرط آخر ينبغي أن يتحقق في الخلاف بين الأطراف المعنية حتى يمكن القول بوجود « نزاع »، إذ ينبغي أن تتحدد فيه بوضوح الأمور المتنازع عليها . وعلى ذلك قضت المحكمة أنه لا يكفي لتحقق « نزاع » بالمعنى المشار إليه في المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3] أن يقال بأن الحكم الصادر من المحكمة والمراد تفسيره حكم يشوبه الغموض بينما يذهب الطرف الآخر إلى القول بأن الحكم واضحاً وضوحاً بالغاً . وإنما ينبغي أن

---

(١) أنظر ذات الصفحة من المرجع المذكور عاليه .

De Visscher ch., Aspects récents du droit procedural de la cour internationale de justice. Paris, Pedone 1966, p. 31 et s.

(٢) C.I.J. Rec., 1963, pp. 33-34.

(٣) تنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمةالعدل الدولية على أنه « يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه ».

تتحدد بدقة الأمور المختلف فيها حتى يمكن أن يقال بأن اختلاف وجهات النظر يرقى لمرتبة « النزاع » الذي يُمكن أن تفصل فيه المحكمة[١] .

وحينما تتصل الدعوى بالقضاء الدولي عن طريق وفاق بين أطرافها compris ، فلا صعوبة في القطع بوجود « النزاع » إذ أن ذلك تقتضيه هدف الوفاق ذاته الذي ترافع أطرافه بموجبه إلى القضاء . فأقروا فيه ، من ناحية ، بوجوده ، ويريدون من ناحية أخرى حسمه . أما حينما يكون إتصال الدعوى بالقضاء الدولي عن طريق عريضة ، réquêt ، كما في الأحوال التي تلجأ فيها إحدى الدول إلى محكمة العدل الدولية بما لها من اختصاص الزامي . فإن هذه الأخيرة هي التي تتحقق بذاتها من وجود « النزاع » باعتبار أن هذا يعد شرطاً أساسياً لممارستها لوظيفتها القضائية ، أو بعبارة أخرى يعد شرطاً مبدئياً لقبول الدعوى .

وطبيعي أنه ينبغي في هذه الحالة أن يكون وجود « النزاع » سابقاً على تقديم العريضة التي تتصل بموجبها الدعوى بالمحكمة . ويصبح على الدولة المدعية عندئذ عبء اثبات ذلك . وتطبيقاً لهذه القاعدة ، قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعدم قبول دعوى بلجيكا ضد بلغاريا بالقدر الذي نعت فيه بلجيكا على أحد التشريعات البلغارية عدم تحقيق المساواة في معاملة المخاطبين بأحكامه .

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة:

La Contestation exige une divergence de vues entre les parties sur des points déffinis. l'Article 79 parag. 2 du Reglement de la cour conferme cette exigence en spécifiant que la requête aux fin d'interprétation doit Comprendre l'indication précise du ou des points Contestés».

Affaire du droit d'asil. Haya de la Tarre, Colombie contre Pérou, Arrêt du 20 Novembre 1950.

C.I.J. Rec., 1950, p. 403.

وكانت حجة بلغاريا في هذا الصدد ـ والتي لقيت القبول من المحكمة ـ أن هذا التشريع لم يكن موضوعاً لنزاع بين الدولتين قبل إيداع عريضة الدعوى[١] .

على أنه تنبغي الإشارة إلى أن تحديد أسبقية وجود « النزاع » على اتصال الدعوى بالقضاء الدولي لا يرجع فيه إلى معيار تاريخي بحت، وإنما ينبغي أن نفرق في هذا الصدد بين وجود المراكز القانونية أو الوقائع التي تتصل بأطراف الدعوى بصفة عامة كأن تكون مصدراً لحقوقهم والتزاماتهم . وبين تلك التي تعتبر باعثا على « النزاع » ـ généraeur de différend . فهذه الأخيرة هي وحدها التي ينبغي أن يرجع إليها في تحديد ما إذا كانت سابقة على إتصال الدعوى بالقضاء الدولي أم لاحقة على ذلك. ومن ثم فإذا كانت مثل هذه المراكز أو الوقائع لاحقة على ايداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة مثلا فإنه لا يعتد بها حتى ولو كانت متعلقة بمراكز ووقائع عامة سابقة في وجودها على هذا الايداع[٢] .

---

(١) Affaire de compagnie d'Electricité de Sofia et de Bulgarie, exception préliminaire. C.P.J.I serie A/B, No 77, 1939 p. 83.

(٢) وإلى هذا ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا السابق الإشارة إليها فقالت:

«Un defférend peut présupposer l'existence d'une situation ou d'un fait anterieur, mais il ne s'insuit pas que le différend s'éléve au sujet de cette situation ou de ce fait, il faut que la situation ou le fait au sujet duquel on prétend que s'est élévé le différend en soit réellement la cause».

أنظر المرجع السابق، ص ٨١ ـ ٨٢ ، وأنظر أيضاً:

De visscher ch., op. cit, p. 44-45.

ولقد اعتنقت محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور فوق الاقليم الهندي ذات التفرقة التي أرستها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بين المراكز والوقائع التي تتعلق بأطراف الدعوى بصفة عامة، وبين تلك التي تكون باعثاً على النزاع. أنظر في هذا: =

وقد تدق التفرقة بين ما يعتبر من المراكز والوقائع الباعث على النزاع وما لا يعد كذلك، وهنا أرست المحكمة الدائمة للعدل الدولي قرينة مؤداها انه في حالة الشك فإن المحكمة تختص بالنظر في كافة الدعاوى التي ترفع إليها عن المنازعات اللاحقة لابرام الاتفاق الذي يعقد لها اختصاصاً إلزامياً[1] .

وأخيراً فإنه لا يعتد بوجود النزاع ما لم يكن الخلاف ـ على النحو الذي تم تصويره فيما سبق ـ قائماً في العلاقة المباشرة لأطراف الدعوى، ويضع على عاتق المدعي عبء إثبات قيام النزاع بالمعنى المشار إليه في علاقته المباشرة بالمدعى عليه .

والتأمل في هذا الشرط نجد أنه يقترب كثيراً مما اصطلح على تسميته في فقه القانون الداخلي بشرط « الصفة » في الدعوى . فهذه الأخيرة لا تقبل إلا إذا رفعت من ذي صفة وعلى ذي صفة . ولعل تخلف هذا الشرط هو الذي دفع محكمة العدل الدولية الى رفض الدعوى التي رفعتها كل من أثيوبيا وليبيريا ضد دولة اتحاد جنوب أفريقيا بمناسبة ما عرف في الفقه بقضية جنوب غرب أفريقيا ، إذ أن النزاع لم يكن قائماً ـ في نظر المحكمة ـ بين هاتين الدولتين وبين هذه الأخيرة، وإنما كان قائماً بينها وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة . وليس من الممكن ـ كما ذهبت المحكمة إلى ذلك ـ القول بأن هاتين الدولتين إنما تمثلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد باعتبار أن الجمعية العامة

= Affaire de droit de passage sur le territoire indien, arrêt du 12 avril 1959. C.I.J Rec., 1959, p. 22.

(١) أنظر الحكم الصادر في قضية امتيازات مافروماتس في فلسطين.

C.P.J.I, Serie, a No 2, p. 35.

وفي هذا تقول المحكمة:

«La cour est de l'avis que, dans le doute, une juridiction basée sur un accord international s'étend à tous les différends qui lui sont soumis après son établissement».

ليس لها الحق في إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية إذ أن نظام محكمة العدل الدولية لا يعرف ـ حتى الآن ـ نظام المدعي العام. ولنا عودة إلى هذه القضية في موضع لاحق من هذا البحث[١].

عنصر المصلحة وعنصر الصفة في الدعوى في إطار القانون الدولي[٢]

أولاً: المصلحة القانونية:

حتى سنة ١٩٦٢ كانت المقارنة بين فكرة النزاع في القانون الدولي على النحو السابق عرضه مع شروط قبول الدعوى وفقاً للقوانين الوطنية تشير إلى أنها تتطابق مع فكرة المصلحة القائمة والحالة «né et actuel» ولكنها لا تتطابق مع فكرة المصلحة « المشروعة » ولا مع فكرة المصلحة « المباشرة والشخصية »، أي فكرة « الصفة » في الأحوال الذي يكون متطلبا فيها هذا الشرط.

وعلى ذلك فإنه يكون من المفيد بحث ما إذا كانت هذه الشروط متطلبة لقبول الدعوى وفقاً لأحكام القانوني الدولي، خاصة وأن محكمة العدل الدولية قد عنيت بصورة خاصة ومنذ سنة ١٩٦٢ بدراسة شرطي المصلحة والصفة في الدعوى وفقاً لأحكام القانون الدولي[٣].

وأول ما تجدر ملاحظته هو أن النظام الأساسي للمحكمة لا يذكر شرط

---

(١) Affaires du sud-Ouest Africain, Ethiopie, et Liberia contre l'Afrique du sud, Arrêt du 21 décembre 1962, C.I.J Rec. 1962, p. 328 et ss.

(٢) أنظر في عنصر المصلحة وتحديد مفهومها: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ج ٢، التنظيم الدولي، ص ٧٦٣ وما بعدها.

De Vissher, Aspects récents.. op. cit.. pp. 62 et ss.

وأنظر على وجه الخصوص:

Salviole G., problémes de procédure dans la jurisprudence internationale, RCADI, 1957, Teme 91. p. 559 et s.

(٣) Abi Saab G., les exception préliminaire.. op. cit., p. 130-131.

« المصلحة » إلا بصدد حالة التدخل في الدعوى إذ يقرر في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من النظام الأساسي أنه « إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل » .

ولم يتح للقضاء الدولي حتى سنة ١٩٦٢ أن يفصح عن موقفه بصدد شرط المصلحة إلا في قضية واحدة هي قضية السفينة ويمبلدون التي عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سنة ١٩٢٣ .

فلقد رأت المحكمة أن السند الذي يعقد لها الاختصاص الالزامي يقتضي أن يتوافر عنصر المصلحة لدى الطرف المدعي في الدعوى . وهي في سبيل تأكيدها لوجود هذا العنصر قررت ، أن الأطراف المدعية في الدعوى لا شك أن لها مصلحة في رفعها بالنظر أن لكل منها أسطول من السفن التجارية الذي يستعمل قناة كييل ، فعنصر المصلحة قد توافر في نظر المحكمة حتى ولو لم تكن هناك مصلحة ذات طابع مالي لحق بها ضرر[1] . أما في حالة تدخل دولة ما في دعوى منظورة بالفعل أمام القضاء الدولي ، فرقت المحكمة بين فرضين : **أولاهما** : أن يكون تدخل الدولة في الدعوى المنظورة بالفعل أمامها مستنداً إلى المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهنا فإن على المحكمة أن تتحقق من مدى توافر عنصر المصلحة لدى المتدخل حتى يقبل تدخله ، « والبت في هذا الطلب (أي التدخل) يرجع الأمر فيه للمحكمة . (م/٦٢/٢)[2] .

---

(١) Affaire du Vapeur "Wimbledan" CPJI Serie A N° 1, 1923 p. 20.

(٢) لقد أتيح للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية ديمبلدون أن تتخذ من المواقف ما يتواءم مع هذه التفرقة بين الحكمين الواردين في النصين المذكورين . فحينما أرادت بولندا أن تتدخل في القضية المنظورة أمام المحكمة بناء على الحكم الوارد في المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، قررت المحكمة بصدد طلب التدخل :

وثانيهما: وهو الفرض الذي يكون تدخل الدولة في الدعوى المنظورة مستنداً إلى نص المادة ٦٣ من النظام الأساسي التي تقرر في فقرتها الأولى أنه « إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير » . ثم تقرر في فقرتها الثانية : « يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى ، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً »[١] .

وواضح أن الفارق بين النصين هو أن عبء إثبات وجود المصلحة في حالة التدخل بناء على المادة ٦٢ يقع على عاتق المتدخل ، وهو يخضع في هذا لتقدير المحكمة . بينما نجد أن المادة ٦٣ ترسي قرينة قاطعة لصالح المتدخل بأن له مصلحة قانونية . فإن هو أراد التدخل فإنه ليس للمحكمة أن تنكر عليه استعمال حقه في هذا الشأن[٢] .

«Il appartien à la cour de ne l'accueuillir que si l'existence de cet intérêt lui parait suffisament justifiée».

أنظر قضية ويمبلدون ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

وحينما عدلت بولندا من أساس تدخلها ـ أثناء سير المحكمة في نظر الدعوى ـ لتؤسسه على الحكم الوارد في المادة ٦٣ من النظام الأساسي ، قررت المحكمة أنه :

«L'attitude ainsi prise dispense la cour d'examiner et de verifier si vraiment l'intervention de la Palogne dans le litige soumise à son jugement est justifiée par un intérêt d'ordre juridique, au sens de l'article 62 du statut».

المرجع السابق ، ص ١٣ . وأنظر في تدخل كوبا في قضية حق الملجأ التي كانت منظورة أمام محكمة العدل الدولية بناء على نص المادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :

Affaire du droit d'Asil (haya de la torre), Colombie contre Pérau. C.I.J. Rec. 1951 pp. 75-77.

(١) انظر الهامش السابق .

(٢) أنظر في هذا جورج أبي صعب ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

على أن محكمة العدل الدولية قد تصدت لاجراء دراسة مستفيضة لعنصر المصلحة القانونية في الدعوى بمناسبة نظرها لقضية شمال الكاميرون، ثم أعطت تحديداً أكثر لهذه الفكرة بمناسبة نظرها لقضية جنوب غرب أفريقيا.

ونظراً لأهمية هاتين القضيتين في القاء الضوء على جوانب مختلفة، من الأفكار التي نريد ابرازها في هذا البحث، فإننا نرى اجراء دراسة متأنية لكل من هاتين القضيتين نتناول من خلالها التعليق على حكم المحكمة الصادر في كل منهما، وكذلك نتناول بالتعليق الآراء الفردية والمعارضة التي ألحقت بهما

فكرة المصلحة القانونية كشرط لقبول الدعوى في قضية شمال الكاميرون:

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في أعقاب الحرب العالمية الأولى تخلت ألمانيا عن ممتلكاتها فيما وراء البحار ـ والتي كان من بينها الكاميرون ـ لتوضع، بموجب المادة ١١٩ من معاهدة السلام المبرمة في فرساي سنة ١٩١٩ تحت نظام الانتداب المنصوص عليه في عهد عصبة الأمم. ولقد قسم إقليم الكاميرون آنذاك إلى جزئين: أحدهما خضع للإنتداب الفرنسي، وثانيهما خضع للإنتداب البريطاني.

ولقد قسم الإقليم الخاضع للانتداب البريطاني ـ بدوره ـ إلى قسمين: الجزء الشمالي، وتمت إدارته من جانب بريطانيا باعتباره جزءاً من إقليم نيجيريا، والجزء الجنوبي، وتمت إدارته باعتباره إقليماً متميزاً في إطار الإقليم النيجيري ككل.

وعندما قامت الأمم المتحدة، حل نظام الوصاية محل نظام الانتداب، لتصبح هذه الأقاليم مشمولة بالوصاية تحت إشراف الأمم المتحدة. وفي يناير سنة ١٩٦٠ حصل الكاميرون الفرنسي على استقلاله. أما الكاميرون الانجليزي فلقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها الصادرة

في ١٣ مارس سنة ١٩٥٩ رقم ١٣٥٠ (الدورة الثالثة عشرة) بإجراء استفتاء لتقرير مصير هذا الاقليم بشقيه المذكورين.

وفي ١١ فبراير سنة ١٩٦١ أجرى استفتاء بين سكان إقليم جنوب الكاميرون وكانت نتيجة رغبة هؤلاء في الانضمام إلى دولة الكاميرون المستقلة. أما فيما يتعلق بشمال الكاميرون فإن الاستفتاء الذي أجرى في يومي ١١، ١٢ من فبراير سنة ١٩٦١ أفصح عن رغبة السكان في الانضمام إلى نيجيريا التي كان قد سبق لها الحصول على استقلالها في سنة ١٩٦٠.

احتجت دولة الكاميرون على نتيجة هذا الاستفتاء وتقدمت بمذكرة إلى أعضاء الأمم المتحدة ضمنتها كتاباً أبيضاً طالبت فيه الجمعية العامة بالغاء هذا الاستفتاء وعدم الاعتداد بآثاره على اعتبار أن عدم فصل إدارة إقليم شمال الكاميرون عن إدارة الاقليم النيجيري - الذي كان هو الآخر تحت الإدارة البريطانية - يعد «ظلماً فادحاً». إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بموجب قرارها رقم ١٦٠٨ (الدورة الخامسة عشرة) الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٦١ نتيجة الاستفتاء وقررت إنهاء اتفاق الوصاية البريطانية على الأقاليم المذكورة. وهو ما يتضمن بالتالي رفضاً لوجهة نظر دولة الكاميرون.

حاولت دولة الكاميرون إبرام اتفاق مع بريطانيا لعرض الأمر على محكمة العدل الدولية لتفصل في هذا النزاع المتعلق بتطبيق إتفاق الوصاية على الكاميرون البريطاني إلا أن ذلك الطلب قوبل بالرفض استنادا الى المادة ١٩ من اتفاق الوصاية المبرم بين هذه الدولة وبين الأمم المتحدة الذي تقضي بأن أي نزاع يتعلق باتفاق الوصاية يثور بين الدولة التي تتولى إدارة الاقليم المشمول بالوصاية وبين أي دولة عضوية الأمم المتحدة يتم عرضه على محكمة العدل الدولية.

---

(١) Affaire du Cameroun septentrional, Cameroun contre Royaum-Uni, = arrêt du 2 Décembre 1963 C.I.J Rec., 1963 p. 15 et s.

وأهم ما ينبغي إبرازه في العريضة التي تقدمت بها الكاميرون الى محكمة العدل الدولية ما يلي:

أولاً: أن الكاميرون لم تطلب إلى محكمة العدل الدولي إلغاء الاستفتاء الذي ضم بمقتضاه إقليم شمال الكاميرون الى نيجيريا وانما طلبت ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: انها لم تطلب إلغاء أو تعديل القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد نتيجة الاستفتاء وبالتالي رفض مطالب الكاميرون وادعاءها بانتهاك بريطانيا لا لتزاماتها الناشئة عن اتفاق الوصاية.

ثالثاً: انها لم تدع وقوع ضرر عليها من جراء ذلك ومن ثم لم تطلب تعويضاً من أي نوع.

رابعاً: أن كل ما طلبته المحكمة هو أنه «بالنظر إلى استنفاد الوصاية لهدفه بصورة نهائية، فإنه لا يبقى للكميرون (باعتبارها دولة مدعية) سوى أن تطلب الى المحكمة أن تقضي - بموجب حكم يحوز حجية الشيء المقضى به - أن اتفاق الوصاية لم يتم احترامه من جانب الدولة التي تولت إدارة إقليم شمال الكاميرون».

= ولقد اعتمدنا في استعراض وقائع الدعوى، والوقوف على موقف المحكمة على ما جاء في مؤلف:

Eisemann Pierre-Michel, Petit Manuel de la Cour internationale de Justice, 2o ed, Paris, Pedone, 1971, pp. 143 et s.

وأنظر في هذه القضية بوجه عام:

جورج أبي صعب، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

وأنظر أيضاً:

Gross Leo, limitation upon the judicial function, A.J.I.L, january 1964, p 415 and f.

Thierry Hubert, affaire du Cameroun Septentrional, AFDI, 1964, pp. 315 et ss.

ولقد طرح على المحكمة في هذا الصدد نظريتين حول فكرة المصلحة القانونية في الدعوى: إحداهما دافعت عنها المملكة المتحدة، والأخرى دافعت عنها دولة الكاميرون.

فأما وجهة النظر البريطانية فمفادها ضرورة توافر عنصر المصلحة لدى الخصوم حتى يمكن أن يكون هناك « نزاع » كشرط لقبول الدعوى. مثل هذا النزاع ينبغي أن يكون له موضوع محدد بحيث ينبغي أن يتوافر بينه وبين المدعي في الدعوى رابطة المصلحة فليس من المعقول - كما قال محامي بريطانيا في هذه القضية سير جون هوبسون - أن يبني نزاع في الفراغ وعلى الفراغ. ولما كانت الكاميرون لن تحقق أي مصلحة واقعية من وراء الفصل في هذه الدعوى فإنه ينبني على ذلك عدم وجود « نزاع » حقيقي، ومن ثم يتخلف شرط قبول الدعوى أمام المحكمة.

أما وجهة نظر جمهورية الكاميرون فإن مصلحتها تتمثل في تحقيق ترضية معنوية Satisfaction morale تتمثل في إصدار المحكمة لحكم تقريري déclaratoire يكشف عن انتهاك بريطانيا لالتزاماتها الناجمة عن اتفاق الوصاية على اقليم شمال الكاميرون، أو بعبارة أخرى حكم يقرر انتهاك بريطانيا لأحكام القانون الدولي. وواضح أن مصلحة الكاميرون التي سعت إلى تحقيقها من وراء إقامتها لهذه الدعوى هو مصلحة سياسية بالدرجة الأولى.

موقف محكمة العدل الدولية من هذا الخلاف:

والتأمل في الحكم الصادر من المحكمة في هذه القضية يشير إلى أنها قد اعتنقت - بصورة جوهرية - وجهة النظر البريطانية مع فارق وحيد انها لم تجعل من وجود « المصلحة » مرادف بوجود « النزاع » وبعبارة أخرى فإنها قد فرقت بين انعقاد ولايتها لنظر الدعوى saisir la cour وبين توافر شرط المصلحة - باعتباره شرطاً مستقلا ومتميزاً عن شرط « وجود النزاع » - إذ

اعتبرته أحد الشروط التي يلـــزم تحققهـــا لقبـــول الدعـــوى Condition de récevabilité .

ولقد كانت المحكمة واضحة كل الوضوح في الفصل بين انعقاد ولايتها لنظر النزاع la saisin من ناحية، وبين توافر شروط قبول الدعوى من ناحية أخرى. فلكل من الأمرين شروطه التي ينبغي أن تتوافر.

فهي من ناحية تؤكد ولايتها بنظر الدعوى، وتلتفت في هذا عن الدفع الذي أبدته إنجلترا بعدم وجود نزاع بينها وبين دولة الكاميرون. فالمحكمة رأت أن هناك خلافاً بين كل من الدولتين - **وقت رفع الدعوى** - حول تفسير وتطبيق نصوص اتفاق الوصاية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة صدور حكم في الموضوع طالما أنه لم يوجد - **وقت صدور الحكم** - خلاف حقيقي يتضمن تضارباً في المصالح القانونية بين أطراف الدعوى.

والمحكمة إذ تمايز بين تاريخ رفع الدعوى، وبين تاريخ الفصل فيها فإن ذلك يعني أنها تشترط لفصلها في النزاع توافر شروط إضافية لا تقف فحسب عند مجرد وجود «النزاع» إذ أن ذلك يكفي فحسب لانعقاد ولايتها في نظر الدعوى[1]، وانما ينبغي أن يكون هناك خلاف حقيقي في المصالح القانونية للأطراف حتى يستحث المحكمة على ممارسة وظيفتها القضائية بحسم النزاع المطروح أمامها من الناحية الموضوعية.

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة:

«De l'avis de la cour, il suffit de constater que..... les positions opposées des Parties pour ce qui concerne l'intérprétation et l'application des articles pertinents de l'accord de tutelle révèlent l'existence entre la Republique du Cameraun et le Royaume-Uni, à la date de la requête, d'un différend au sens admis par la jurisprudence de la Cour actuelle et de l'ancienne Cour».

CIJ Rec., 1963, p. 27.

ولعل ذلك ما يعني ـ في نظر المحكمة ـ أن عنصر المصلحة القائمة والحالة né et actuel الذي يمثله النزاع لا يتطابق مع عنصر المصلحة القانونية l'intérêt juridique الذي يمثله صدور الحكم في الموضوع على النحو الذي يؤثر في حقوق الخصوم وعلى التزاماتهم. هذا العنصر الأخير هو الذي يبرر قيام المحكمة في الفصل في الموضوع.

وتأسيساً على ما سبق، فقد انتهت المحكمة إلى القول بأنه لا توجد مصلحة قانونية ـ بالمعنى السالف الذكر ـ لدى الكاميرون في استصدار مثل ذلك الحكم التقريري arrêt déclaratoire . ذلك أن وظيفة مثل هذا الحكم تتمثل في الكشف عن قاعدة عرفية أو تفسير قاعدة اتفاقية بقصد تطبيقها في الحال وفي المستقبل. وهذا ما لا يتحقق في القضية المعروضة، ذلك أن الاتفاق موضوع النزاع لا يتسنى له التطبيق في المستقبل نظراً لانقضائه لاستنفاذ الغرض منه، الأمر الذي لن تتحقق معه أية مصلحة قانونية للدولة المدعية في الفصل في النزاع على نحو تتأثر معه حقوقها والتزاماتها. ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوى(١).

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة:

«La fonction de la cour est de dire le droit, mais elle ne peut rendre des arrêts qu'à l'occasion de cas concrets dans lesquels il existe, au moment du jugement, un litige réel impliquant un conflit d'intérêts juridiques entre les parties. L'arrêt de la cour droit avoir des conséquences pratiques en ce sens qu'il doit pouvoir affecter les droits ou obligations juridiques existants des parties dissipant ainsi toute incertitude dans leurs relations juridique. En l'espèce, aucun arrêt rendu au fond ne pourrait répondre à *ces conditions essentielles de la fonctions judiciaires*».

Arrêt de 2 Decembre 1963, .I.J. rec. 1963, p. 33-34.

ثانياً: المصلحة الشخصية والمباشرة، (الصفة):

من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الدعوى حتى يمكن قبولها أمام القضاء هو أن تكون مصلحة الخصوم « شخصية ومباشرة ». وهو ما يطلق عليه ـ في عبارة أخرى ـ شرط « الصفة » qualité .

وهنا نطرح سؤالاً هاماً يمثل ـ في نظرنا ـ أحد الاهتمامات الرئيسية من وراء هذا البحث، وهو: هل يجوز لدولة ما أن تقيم دعوى أمام القضاء الدولي بهدف حماية مصلحة متعلقة بالمجتمع الدولي ككل وليس لحماية مصلحة ذاتية لها . أو بعبارة أخرى هل يجوز لهذه الدولة أن تقيم دعوى كل الهدف من ورائها كفالة حماية الشرعية الدولية légalité internationale

إن تحليل ما ذهب اليه الفقه وما جرى عليه القضاء الدولي يكشف لنا أن هناك مواقف تأتي على طرفي نقيض بعضها ينكر على الدول أن تسعى ـ إلى ضمان احترام الشرعية الدولية بموجب دعوى قضائية والبعض الآخر يرخص لها بذلك على ما نعرض له بتفصيل فيما تلي دراسته .

صفة الدول في حماية الشرعية الدولية

إن الاعتراف بحق الدول باللجوء الى القضاء الدولي لضمان احترام القانون الدولي في ذاته، أو بعبارة أخرى لضمان احترام الشرعية الدولية يؤدي الى القول بوجود واجب على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي بضرورة السهر على حماية الشرعية[1] . وهو دور يقترب كثيراً من دور « النيابة العامة » في النظم الوطنية،

---

(١) Eagleton, International Organisation and the law of responsability, RCADI, 1951/I, Tom 76, p. 423.

وأنظر في القول بأن تقويم انتهاكات القانون الدولي تعتبر من قبيل « المصلحة العامة التي تخص المجتمع الدولي » .

= Euktathiades, les sujets du droit international et la respensabilité

كما يقترب من بعض النظم التي تعترف لأشخاص القانون فيها بممارسة دور في حماية الشرعية والنهوض لاقامة دعوى أمام القضاء كلما رأت اعتداء عليها مثل دعوى الحسبة المعروفة في الشريعة الاسلامية، والدعوى الشعبية actio popularis التي عرفها القانون الروماني.

ولم تجتمع مواقف الفقه والقضاء على كلمة سواء في هذا الشأن، بل انقلبوا بين منكر لوجود مثل هذه المصلحة، وبين مؤيد لتوافرها لدى الدول، مع تفاوت - بين هذين الموقفين - في درجة الانكار والتأييد. ولعل من المفيد أن نستعرض أولا موقف الفقه في هذا الصدد، لنعقبه باستعراض موقف القضاء، لننتهي بعد هذا وذاك لاتخاذ موقف من هذا الخلاف.

موقف الفقه:

. المذاهب الفقهية المختلفة التي حاولت الاجابة على التساؤل حول مدى توافر المصلحة لدى الدول في ضمان احترام القانون الدولي في ذاته، أي احترام الشرعية الدولية تستند في هذا الشأن إلى مدى نظرتها إلى تكوين المجتمع الدولي في ذاته، ومدى درجة التكامل الذي وصل إليها بناؤه. ومن هنا نجد أن الفقه قد ذهب في اجابته إلى مذاهب ثلاث:

أولها: ينكر تماماً وجود مثل هذه المصلحة.

وثانيها: يرى وجود مصلحة قانونية للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها ولكن في حدود معينة.

وثالثها: يؤيد وجود مصلحة قانونية للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها على تفصيل تعرض له فيما يلي:

---

internationale, Nouvelles tendences, RCADI 1953/II Tome 84, p. 433. =

المذهب الأول: انكار وجود مصلحة للدول في إحترام الشرعية الدولية في ذاتها:

نقطة البداية في هذا المذهب الفقهي هو أنه لا يوجد على عاتق كل دولة « التزام عام » باحترام القانون الدولي من حيث هو يكفله ويسهر عليه أعضاء المجتمع الدولي بوجه عام.

وعلى ذلك لا يمكن لدولة ما أن تدعي تحقق ضرر قانوني préjudice juridique ناجم عن انتهاء القانون الدولي، ينشىء لها مصلحة قانونية تعتبر أساساً لقبول دعوى أمام القضاء الدولي. إن القول باعتبار الضرر الناجم عن انتهاك أحكام القانون الدولي دون أن يمس بمصلحة شخصية ومباشرة لدولة ما كاف بذاته لقبول دعوى أمام القضاء الدولي للتعويض عما يسمى « بالضرر القانوني » يعد تسوية للمصالح المثالية بالمصالح القانونية التي تعد أساساً لقبول الدعاوى بوجه عام. وهي تسوية لا يمكن قبولها[1].

---

(١) أنظر في عرض هذا:

Bolleker -stern B., le préjudice dans le theorie de la responsabilité internationale. Paris, pedone, 1973, p. 51.

وفي هذا أيضاً يقول فردروس:

«Lors de la violation de normes de droit Coutumier ou d'un traité multilatéral, seuls, en principe, les Etats victimes d'un dommage du fait de la violation des règles internationales peuvent intervenir. L'existence chez d'autres Etats d'intérêt purement idéaux au mantien d'ordre juridique international est un motif insuffisant pour émettre des réclamations».

هذه الفقرة المترجمة عن الألمانية من مؤلف فردورس:

Völkerrecht, vienne, springer, 1964, 5 éd. p. 375;

واردة في:

Bolleker-Stern B., le préjudice... op. cit. p. 51 note 101.

ولا ينبغي ان نخلط هنا بين مصلحة دولة ما في إقامة دعوى دفاعاً عن حقها المعنوي من الاعتداء، أو لإثارة مسؤولية دولة ما ألحقت بها ضرراً معنوياً، وبين ما قد تدعيه الدولة من «ضرر قانوني» لحق بها نتيجة الاعتداء على الشرعية الدولية. فالضرر الذي يثير مسؤولية من تسبب فيه هو الضرر الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي في علاقته بالمتسبب فيه وهذا قد يكون ضرراً مادياً وقد يكون معنوياً. أما مجرد الضرر الذي يدعيه أحد أشخاص القانون الدولي لمجرد انتهاء القواعد العامة للقانون الدولي Droit international général فإنه لا يستوجب إثارة مسؤولية المتسبب فيه نظراً لانعدام مصلحة من يدعي التضرر منه في رفع دعوى المسؤولية[1].

---

(١) وفي هذا يقول Tsuruoka في «ورقة العمل» المقدمة منه إلى لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول:

«Pour que l'on puisse parler de responsabilité de l'Etat, il faut qu'il y ait un intérêt lésé d'un sujet de droit interntional et que cet intérêt à cause d'un acte accompli par un autre sujet du droit international.
Le problème de l'intérêt juridique lésé se posé avant tout sur le plan bilatéral entre les Etats auteur et victime de domages. Les domages sont d'ordinaire d'ordre materiel. Mais, dans certains hypothèse, les dommages d'ordre non materiel peuvent aussi entrainer la responsabilité de l'Etat...

En revanche il me semble difficile de parler de naissance de la responsabilité de l'Etat en se basnt simplement sur l'inobservation du droit international général qui n'occasionne pas de dommage réel».

أنظر:

Annuaire de la commission de droit international, Vol. II. 1963, p. 260 parag. 14.

وأنظر في ذات المعنى:

Jennings, General course on principales of international Law, RCADI/II, 1967, Tome 121, p. 507.

ويخلص هذا الرأي إلى القول بضرورة وجود انتهاك لمصلحة قانونية شخصية ومباشرة لمن يقيم الدعوى أمام القضاء الدولي، أو بعبارة أخرى، ينبغي أن يكون رافع الدعوى ذا صفة فيما يدعيه لكي تقبل دعواه. ومن ثم لا يمكن قبول دعوى يتمثل كل ما يطلبه رافعها مجرد إعادة النظام القانوني الدولي ـ الذي انتهك ـ إلى نصابه.

المذهب الثاني: وجود مصلحة قانونية للدول ـ في حدود معينة ـ في احترام الشرعية الدولية:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الدول لها مصلحة قانونية ـ شخصية ومباشرة ـ في أن ترى بعض قواعد القانون الدولي وقد كفل لها الاحترام دون أن تتوافر هذه المصلحة بالنسبة لبقية قواعد هذا القانون.

والمعيار الذي يرجع إليه في تحديد مثل هذه القواعد يستند إما إلى طبيعتها، وإما إلى مضمونها، وإما إلى مصدرها. وهي أمور نستعرضها فيما يلي.

أولا: مصلحة الدول في احترام بعض قواعد القانون الدولي بالنظر الى طبيعتها:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان هناك طائفة معينة من القواعد تعد جوهرية في بناء النظام القانوني الدولي بحيث لا قيام له بدونها، كما يترتب على الاخلال بها إلحاق ضرر بكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، بحيث يحق له أن يثير مسؤولية من ينتهك هذه القواعد، وتكون له مصلحة قانونية شخصية ومباشرة في أن يقيم دعوى بهذا الشأن أمام القضاء الدولي.

من ذلك مثلا القواعد المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، مثل تحريم استخدام القوة أو التهديد بها لحل المشكلات الدولية. فالقواعد المتعلقة

بالتعايش السلمي تولد ـ كما قال تونكين ـ حقاً لكل دولة. ومن ثم فإن مسؤولية الدولة التي تنتهك مثل هذه القواعد تتضمن كافة أشكال المسؤولية: بدءاً بتعويض الأضرار الناجمة عن انتهاك مثل هذه القواعد لتصل الى حد تطبيق العقوبات الرادعة التي يقررها القانون الدولي، والتي تتفاوت بتفاوت خطورة الاعتداء عليها»[1].

والتمشي مع منطق تونكين يؤدي إلى القول بأن الدولة التي تضار مباشرة بانتهاك قاعدة قانونية دولية في مواجهتها لها الحق ـ في إثارة مسؤولية الدولة المعتدية، وتطالبها بالتالي ـ وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية ـ بتعويض الأضرار، ولكن يحق أيضاً للدول الأخرى أن تتدخل لكي تتخذ كافة التدابير الكفيلة لكي تمحق هذا الاعتداء وتعيد الأمور إلى نصابها. كل ذلك مشروط بطبيعة الحال بأن تكون القاعدة الدولية محل الاعتداء من ذلك النوع الذي يهم مجموعة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بوجه عام[2].

---

(١) Tunkin, droit international public, problèmes theoriques, Paris, pedone, 1965, p. 222.

(٢) وفي هذا يقول تونكين:

«Le droit·pour un Etat qui n'est pas directement lésé par la violation de l'ordre international de prendre certaines mesures, ne trouves pas seulement son origine dans les violations qui visent ou peuvent viser le maintien de la paix et de la sécurité internationales. Ce droit peut naître par exemple en cas de violation du principe de la liberté de la haute Mer, de celui de la protection des ressources naturelles de la mer du fait de leur usage déprédateur, etc.. Ainsi, dans cette prespective, la perticularité des principes juridiques nés selon le droit international à la suite de la violation du pricipe de la violation de l'ordre qu'il établit, consiste avant tout dans le fait que peuvent être les sujets de ces rapports non =

ثانياً: مصلحة الدول في ضمان احترام بعض قواعد القانون الدولي بالنظر الى مصدرها:

أثيرت هذه المشكلة بمناسبة تصدي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لوضع مشروع تقنين لقواعد المسؤولية. فعند الحديث عن مدى مسؤولية الدول الأطراف في معاهدة دولية ما عن انتهاك إحكامها تساءل المندوب الهولندي حول من له صفة إثارة مسؤولية الدولة التي خالفت أحكام المعاهدة: هل هي الدولة التي أصيبت بضرر مباشر من جراء هذه المخالفة، أم أن هناك مصلحة جماعية لكافة أطراف المعاهدة في السهر على ضمان احترام أحكامها، ومن ثم يصبح لأي طرف فيها أن يتصدى لهذه المخالفة، ويثير مسؤولية مرتكبها[1]؟

وفي سبيل الاجابة على هذا التساؤل ظهرت بعض الاتجاهات الفقهية التي ترى انه على الرغم من اسلام وجود مصلحة محكمية قانونياً في ضمان احترام كافة قواعد القانون الدولي، إلا أن هناك بعض القواعد التي - بالنظر إلى مصدرها تولد مصلحة قانونية للدول في ضمان احترامها وإثارة مسؤولية الدول

= seulement l'Etat transgresseur et l'Etat victime, mais aussi, dans une serie de cas, d'autres Etats».

Tunkin, op. cit, p. 223.

وأنظر في معنى قريب.

De visscher, Aspects récents du droit procédural de la cour inter- nationale de justice, Paris, pédone 1966, p. 71.

ويفهم مما كتبه الأستاذ أبي صعب أنه من مؤيدي هذا الاتجاه أيضاً: أنظر له المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها.

(١) أنظر في هذا ملاحظة المندوب الهولندي Tammes الواردة في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي.

Annuaire de la commission de droit international, 1967, Vol 1 934° scéance, p. 225.

التي تخالفها، حتى ولو لم تصب بضرر مباشر من جراء ذلك، يستوي في ذلك أن يكون مصدرها العرف أو معاهدة عامة[١].

على أن هناك بعضاً من أنصار ذلك الاتجاه الذين يقصرون هذه المكمة، على أطراف المعاهدات «العقدية»، إنطلاقاً من إيمانهم بالتفرقة التقليدية بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقوبية. ووفقاً لأنصار هذا الفريق فإن أطراف المعاهدات العقدية حسم وحدهم الذي تقوم لديهم مصلحة قانونية - أي يتوافر لديهم حق شخصي Droit subjectif - في ضمان احترام أحكام هذه المعاهدة، بحيث أنه يجوز لأي منهم - وبمجرد تحقق الانتهاك ويقطع النظر عن وقوع الضرر أن يثير مسؤولية من انتهاك أحكام المعاهدة[٢].

المذهب الثالث: وجود مصلحة قانونية للدول في ضمان إحترام القانون الدولي في ذاته:

ولعل ذلك المذهب هو أكثر الإتجاهات إيمانا بقدسية القانون الدولي

---

(١) Rosenne sh. Law and Practice of international court, sijihauff, 1965, p. 520.

(٢) Decencière-Ferrendière, la responsabilité internationalc dcs etats à raison des dommages subis par des étrangérs, Paris, 1925:

وفي هذا يقول:

«Dans le traite-contrat ou il y a la pluralité du contractants, soit d'un côté seulement, soit des deux, la violation de ses dispositions envers une seule des parties donne un droit d'action à tous les contractants de cette derniére. Il en est autrement dans les accords normatifs ou la violation du droit (objectif) ne fait naître de responsabilité qu'à l'egard de l'Etat lésé (droit subjectif). Seul son action est juridiquement fondée; ne pourrait l'être que celle d'un pouvoir supérieurs aux Etats et juridiquement organisé pour faire respecter le droit».

وضرورة ضمان إحترامه، إلى الحد الذي يصل فيه إلى القول بأن أي إنتهاك لأية قاعدة دولية من جانب أي دولة يمثل « ضرراً قانونياً » يتيح لكافة الدول الأخرى إمكانية إثارة مسؤولية الدولة المتسببة في هـذا الانتهـاك. ويفصـل أنصار هذا الفريق بين قيام المسؤولية في حد ذاتها وبين امكانية التعويض عن هذا الضرر القانوني ويرون أن عدم امكانية التعويض لا تعني بالضرورة عدم مساءلة الدولة عما أتته من أعمال الاعتداء على قواعد القانون الدولي. بل إن إعادة الأمور إلى نصابها يعد في ذاته تعويضاً كافياً عن الضرر القانوني الناجم عن انتهاك قواعد القانون الدولي[1].

موقف القضاء

أتيـح لمحكمـة العـدل الدوليـة نظـر عـــدد مـــن الدعـــاوي أثير فيهـــا تساؤل حول مدى توافر المصلحة لدى الدول في السهر على الشرعيّة الدولية، وإقامة دعوى أمام القضاء الدولي لمساءلة الدولة التي تنتهكها **بقطع النظر عن تحقيق ضرر شخصي ومباشر للدولة أو للدول المدعية**. وإستقراء موقف المحكمة في السوابق التي عرضت عليها يفصح لنا عن مدى التطور الذي طرأ على قضائها في هذا الشأن.

وإذا كانت قضية شمال الكاميرون ـ التي عرضنـا لها من قبل ـ تصلح لأن تكون مثلا يضرب في هذا الصدد إلا أن أهم السوابق التي لها دلالتها في هذا الشأن يتمثل في اثنتين: قضية جنوب غرب أفريقيا بمرحلتيها الأولى (سنة ١٩٦٢) والثانية (سنة ١٩٦٦)، وقضية شركـة بـرشلـونـة لآلات القطـر والإنارة والقوى Barcelona Traction, light and Power Company LTD. سنة ١٩٧٠.

---

(١) أنظر جنكز، ص ٢١، المرجع السابق ص ٥٢٤. وأنظر في عرض هذا:
Bolleker-stern, op. cit. p. 57.

والواقع أن التطور الذي ألم بقضاء المحكمة الدولية في هذا الصدد قد فتح الطريق أمام جهود فقهية عديدة للإعتراف للدول المختلفة « بمصلحة قانونية » تتيح لها رقابة احترام الشرعية، ويبرر قبول الدعوى التي تقام لدى القضاء الدولي ضد من يخالفها من الدول الأخرى.

ونتناول فيما يلي بالتحليل هاتين القضيتين محاولين استخلاص التطور الذي يعكسه قضاء المحكمة الدولية.

قضية جنوب غرب أفريقيا[1]:

في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في موضوع الدعوى التي أقامتها كل من أثيوبيا وليبيريا ضد دولة جنوب أفريقيا والتي عرفت باسم قضية « جنوب غرب أفريقيا »، ولقد انتهت المحكمة في حكمها إلى رفض هذه الدعوى استناداً الى أن الدولتين المدعيتين ليس لهما مصلحة قانونية متعلقة بسكان إقليم جنوب غرب أفريقيا الواقع تحت انتداب (اتحاد جنوب أفريقيا)، ومن ثم فليست لها صفة في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة.

---

(١) أنظر في تحليل هذه القضية:

Bastid S. l'affaire du sud-Ouest Africain devant la cour internationale de justice, J.D.I., 1967, pp. 571 et s.

Favoreu Louis, affaire du sud-Ouest Africain, AFDI, 1966, pp. 123, et s.

Ficher G, les reaction devant l'arrêt de la C.I.J. concernant le sud-Ouest Africain, AFDI, 1966, p. 144 et s.

Gormley Paul, elemination of the inter-state complaint:

South-West Africa cases and resulting procedural deficicies in the international court of Justice, the Texas international forum, vol. 3, 1967, p. 43-80.

ورغم أن المحكمة قد شغلت بهذه القضية ـ بمرحلتيها ـ قرابة أربع سنوات، حيث قضت في مرحلتها الأولى باختصاصها بنظرها، ورغم أن موضوع إقليم جنوب غرب أفريقيا كان موضوعاً لثلاثة آراء استشارية طلب إليها افتاء الأمم المتحدة في العديد من المشكلات القانونية المتعلقة، بالانتداب الذي تتولاه جنوب أفريقيا على هذا الإقليم ـ رغم هذا كله، إلا أن الحكم الصادر من المحكمة في موضوع هذه الدعوى يعد من أكثر أحكامها إثارة للجدل، وأبعدها عن تقديم حل حاسم لهذه المشكلة. ويكفي تدليلا على ذلك أن أعضاء المحكمة قد انقسموا إلى فريقين متساويين أحدهما يعارض الحكم والآخر يؤيده[1]، ولم يصدر إلا بترجيح رأي الجانب الذي فيه الرئيس. ولعل أهم ما يعنينا في تحليل هذه القضية هو الموقف الذي اتخذته المحكمة من مشكلة « الصفة » في إقامة الدعوى Locus standi للوقوف على المفهوم الذي اعتنقته في هذا الصدد.

وقبل أن تعرض لهذا التحليل فإننا نلقي ـ في عجالة ـ ضوءا على ظروف إقامة هذه الدعوى والمراحل التي مرت بها.

ظروف إقامة الدعوى ومراحلها:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، رفضت جمهورية جنوب أفريقيا أن تحول نظام الانتداب الذي كانت تمارسه على إقليم جنوب غرب أفريقيا إلى نظام الوصاية الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة بدلا من المساعدة لاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للحصول على استقلالها. ولقد ظلت هذه المشكلة منذ ذلك التاريخ بدون حل. فلقد استمرت جمهورية جنوب أفريقيا في المضي قدماً نحو

---

(١) أيد الحكم سبعة من قضاة المحكمة، وعارض سبعة آخرون ورجح الرأي الذي كان في رئيسها سير برسي سبندر.

ضم هذا الاقليم، واستمرت كذلك في ممارسة سياسة التفرقة العنصرية في مواجهة سكانه.

ولقد شهدت العلاقة بين دولة جنوب أفريقيا من ناحية والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من ناحية أخرى موجة من التوتر الشديد تجلى في صدور سلسلة من القرارات والتوصيات من الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة تدين فيها سياسة جنوب أفريقيا في إقليم جنوب غرب أفريقيا. كذلك قامت الجمعية العامة بطلب ثلاثة آراء استشارية حول بعض المشكلات القانونية المتعلقة بمدى شرعية قيام حكومة جنوب أفريقيا بإدارة هذا الإقليم[1].

وفي نوفمبر سنة ١٩٦٠ أقامت كل من أثيوبيا وليبيريا ـ باعتبارهما الدولتين الأفريقيتين اللتين كانتا في عضوية عصبة الأمم وقت ابرام اتفاق الانتداب على إقليم جنوب غرب أفريقيا ـ دعوى على جمهورية جنوب أفريقيا بهدف الحصول على حكم يمثل إدانة على المستوى القانوني لسياسة هذه الدولة في ذلك الإقليم بعدما أدينت سياسياً من جانب أجهزة الأمم المتحدة. فلقد طلبت كل من الدولتين من المحكمة أن تقضي بأن حكومة جنوب أفريقيا قد

---

(١) هذه الآراء الثلاثة هي: الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة في ١١ يوليو سنة ١٩٥٠ المتعلق بالمركز القانوني الدولي لإقليم جنوب غرب أفريقيا.

C.I.J. Rec. 1950.

والرأي الصادر في أول يونيو سنة ١٩٥٦ المتعلق بمدى اختصاص لجنة جنوب غرب أفريقيا التي أنشأتها الجمعية العامة سنة ١٩٥٣ في تلقي الشكاوى والالتماسات المتعلقة بهذا الإقليم.

C.I.J. Rec. 1956.

والرأي الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بالآثار القانونية الناجمة عن استمرار تواجد جنوب أفريقيا في إقليم ناميبيا (وهو الاسم الذي أطلقته الأمم المتحدة) اقليم جنوب غرب أفريقيا رغم القرار الصادر من مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠.

C.I.J. Rec., 1971.

انتهكت التزاماتها الواردة في اتفاق الانتداب الخاصة بإدارة إقليم جنوب غرب أفريقيا، وأن تطلب من هذه الحكومة أن تقوم بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق[1].

ولقد ثار النزاع حول مسألة ما إذا كانت لكل من أثيوبيا وليبريا مصلحة قانونية في إجبار جنوب أفريقيا - بموجب حكم صادر من محكمة العدل الدولية - على تنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاق الانتداب تجاه الإقليم المذكور، وما إذا كانت الدولتان المدعيتان لها - بالتالي - صفة في إقامة مثل هذه الدعوى. فبينما أكدت كل من أثيوبيا وليبريا وجود هذه المصلحة، أنكرت جمهورية جنوب أفريقيا ذلك، وطالبت برفض دعواهما[2].

---

(١) أصدرت محكمة العدل الدولية في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٢ حكمها في المرحلة الأولى من الدعوى المتعلقة بالفصل في مدى اختصاصها بنظر الدعوى والرد بالتالي على الدفوع التي أثيرت في هذا الصدد.

C.I.J Rec. 1962.

ثم أصدرت حكمها في موضوع الدعوى في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦.

C.I.J. Rec. 1966.

(٢) فبينما ذهبت كل من أثيوبيا وليبيريا إلى القول بأن لهما:

«Un intérêt juridique à s'assurer par un procedure judiciaire que les mission sacrée de civilisation creée par le mandat n'était pas violée».

C.I.J Mémoires 1962, Vol. I, p. 92.

ذهبت جمهورية جنوب أفريقيا إلى القول بأن كلا من أثيوبيا وليبيريا ليس لهما:

«Aucun intérèt concrét des gouvernements di l'Ethiopie et/au du Liberia ou de leurs resortissants n'est en cause au n'est affecté en l'espèce».

C.I.J Rec. 1962, p. 327.

وينجم عن ذلك في رأي جنوب أفريقيا أنه ليس لأي من هاتين الدولتين.

«Aucun droit ou intérêt juridique à l'observation par le mandataire de ses devoirs envers les habitants».

C.I.J. Rec, 1962 p. 343.

ولقد حدث ذلك الخلاف بين أطراف النزاع حول هذا الأمر خلال نظر الدعوى بمرحلتيها : المرحلة الأولى التي تصدت فيها المحكمة للفصل في المسائل الأولية والدفوع excepetions prèliminaires ،وصدر الحكم فيها سنة ١٩٦٢ ، والمرحلة الثانية التي فصلت فيها المحكمة في موضوع الدعوى سنة ١٩٦٦ .

على أن ما يثير الدهشة في موقف المحكمة أنه بينما أقرت في حكمها الأول للدولتين المدعتين بصفتها في إقامة الدعوى نظراً لتوافر مصلحة قانونية كافية لقبول نظرها للدعوى، أنكرت في حكمها الثاني توافر هذه المصلحة، ومن ثم رفضت دعواهما . وهو موقف أثار جدلاً كبيراً حتى بين أعضاء المحكمة نفسها الى الحد الذي تساوت فيه أصوات مؤيدي حكم المحكمة مع أصوات معارضيه، ولم يصدر الحكم إلا استناداً إلى قاعدة ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس .

حجج أطراف النزاع:

استندت كل من أثيوبيا وليبيريا في إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية على نص الفقرة الثانية من المادة ٧ من الاتفاق المبرم بين « اتحاد جنوب أفريقيا » وبين عصبة الأمم في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والتي تقرر أن « تقبل الدولة المنتدبة أن يعرض على المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم كافة المنازعات، أياً كانت quel qu'il soit ، التي يمكن أن تثور بينها وبين عضو آخر في عصبة الأمم، متعلقاً بتفسير وتطبيق نصوص الإنتداب، ولا تقبل التسوية عن طريق المفاوضات »[1] .

---

(١) ويراعي أن المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي تقرر أنه « كلما نصت معاهدة أو إتفاق معمول به على أحال مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم (ويقصد بها هنا عصبة الأمم) أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية ».

ولقد دفعت جمهورية جنوب أفريقيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً الى حجج أربع، وطلبت من محكمة العدل الدولية أن تقضي - استناداً لها - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ويهمنا في هذا المجال أن نتناول بالعرض الدفع الثالث، وموقف المحكمة منه .

فلقد نعت جمهورية جنوب أفريقيا في هذا الدفع على الدولتين المدعيتين أن اختلاف وجهات النظر بين الدولتين المدعيتين من ناحية والدولة المدعى عليها من ناحية أخرى لا يعتبر بمثابة « نزاع differend » على النحو الذي اقتضت المادة ٧ فقرة ٢ من اتفاق الانتداب وجوده لكي تختص المحكمة بنظره . وانعدام وجود النزاع بالمعنى المذكور راجع إلى أنه لا توجد أية مصلحة فعلية intérêt concret للدولتين المدعيتين أو لرعايا أي منهما يمكن حمايتها بموجب الدعوى التي أقيمت من جانبهما .

ولقد أثار ذلك الدفع تساؤلا تضمنه الرأي المعارض للقاضي باديفان مؤداه « هل ينبغي لمحكمة العدل الدولية أن تعترف لأحد أعضاء الأمم المتحدة بالصفة في ممارسة حماية قضائية لصالح شعوب الأقاليم الخاضعة للانتداب »[1] ؟

ولقد ردت محكمة العدل الدولي ذلك الدفع بقولها أن عمومية نص المادة السابعة في فقرتها الثانية وصراحته الذي يقضي بأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي (ومن بعدها محكمة العدل الدولية) تنظر في كافة المنازعات أياً كانت «tout differend, quel qu'il soit» يسمح بلا شك للدول الأعضاء في عصبة الأمم بممارسة هذه الحماية لحقوق مواطني الأقاليم الخاضعة للانتداب وضمان احترامها . والواقع أن المحكمة إنما تجيب بذلك عن التساؤل الذي

---

(١) أنظر الرأي المعارض للقاضي باديفان:

C.I.J Rec, 1962, p. 463.

أشرنا إليه من قبل إذ تقرر أن النص المذكور قد أسند الى الدول الأعضاء مهمة العمل على احترام حقوق السكان في الأقاليم الخاصة لنظام الانتداب. وهو ما يسمح بالقول بتوافر الصفة لديهم ليس فحسب حينما ينهضون للدفاع - بموجب الدعوى - عن مصلحة شخصية ومباشرة لها أو لرعاياها، وإنما للدفاع أيضا عن صالح هؤلاء السكان والعمل على تحقيق الرفاهية لهم[1].

والمحكمة إذ تتخذ هذا الموقف فإنها تعتنق مفهوماً واسعاً لفكرة « المصلحة في إقامة الدعوى l'intârêt d'agir »[2].

على أن ذلك المفهوم المتسع لم يلق قبولا من عدد كبير من بين قضاة المحكمة: فالقاضي Badivant يرى أن المحكمة لم تهتم اهتماماً كافياً بدراسة مدى إسناد المادة ٧ فقرة ٢ من اتفاق الانتداب إلى أعضاء عصبة الأمم صفة إقامة الدعوى على الدولة المنتدبة كلما ثارت المشكلات حول تفسير وتطبيق اتفاق الانتداب خاصة إذا علمنا أنه منذ أن خلفت الأمم المتحدة عصبة الأمم زاد أعضاء الأمم المتحدة زيادة كبيرة الأمر الذي يتيح لهم - إذا أخذنا بوجهة نظر المحكمة - صفة في اللجوء إلى الحماية القضائية لحقوق سكان الأقاليم تحت الانتداب[3].

أما القاضي Winiarski فإنه يرى أن تفسير المحكمة لنص الفقرة ٢ من

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة:

«Il va de soit que la protection des intérêt concrets des Membres au de leurs ressortissants est comprise dans ce cadre, mais le bien-être et le developpement des habitant du territoire sous mandat ne sont pas moins importants».

C.I.J Rec. 1962, p. 344.

(٢) أنظر:

Favoreu Louis, Affaire du Sud-Ouest africain, AFDI, 1962, p. 283.

(٣) Badivant, opin, dissidente, C.I.J Rec, 1962, p. 464.

المادة السابعة من اتفاق الانتداب ما كان ينبغي أن يتناقض مع القواعد العامة الاجرائية التي تقضي بأن المدعي يجب أن تتوافر له صفة في إقامة الدعوى بمعنى أن يكون له حق شخصي، أو مصلحة فردية، محققة وحالّة ومحمية قانوناً[1].

ويبدو أن المحكمة قد ارتدت في حكمها الصادر في الموضوع سنة ١٩٦٦ عن ذلك المفهوم المتسع لفكرة المصلحة الشخصية، والمباشرة التي تتيح لصاحبها صفة إقامة الدعوى، إذ تقيدت بالمعنى الضيق لفكرة المصلحة السائدة في النظم الوطنية فهي تقرر انه لكي تكون هناك صفة في إقامة الدعوى ينبغي أن يكون هناك « حق أو مصلحة قانونية »، ثم استطردت الى القول بأنه لا توجد مصلحة قانونية في إقامة الدعوى الا إذا تعلق الأمر بحماية حق شخصي لمن يحركها. وحينما رأت محكمة العدل الدولية أنه لم يتحقق بالنسبة للدولتين المدعيتين مساس بالحق الشخصي لأيهما فإنها انتهت إلى أنه لا تتوافر لديهما مصلحة في إقامة الدعوى لمجرد الحصول على حكم « بإدانة إدارة الدولة المنتدبة للأقليم المذكور »[2].

---

(١) وفي هذا يقول:

«Les dispositions de l'articl 7 n'auraient pas dû être interprétées en contradiction avec la règle générale de procedure d'après laquelle l'Etat demandeur doit avoir qualité pour entroduire l'instance, c'est-a-dire un droit subjectif, un intérêt individuel, réel, actuel et jusidiquement protége». Winiarski, opin. dessedente, C.I.J Rec, 1962, p. 455.

أما القاضيان سبندر وفيتزموريس فلقد ذهبا الى انتفاء « النزاع » باعتباره شرطاً لقبول الدعوى، وذهبا إلى القول بأن ما يوجد بين كل من أثيوبيا وليبيريا لا يعدو أن يكون خلافاً ذا طابع سياسي في وجهات النظر. لا يكفي لقبول الدعوى.

Spender et Fitzmanrice opin. dissidentes, C.I.J Rec, 1962, p. 529.

(٢) وفي هذا تقول المحكمة في عبارات قاطعة تعكس النظرة الضيقة التي اعتنقتها لفكرة المصلحة:

=

ومعنى هذا أيضاً أن المحكمة قد رفضت في عبارات صريحة الاعتراف بوجود نوع من رقابة الشرعية في إطار القانون الدولي يمارسه أعضاء المجتمع الدولي . فهي ترفض التسليم بالراي القائل بأن المبادىء العامة في القانون الدولي تسمح بوجود نوع من الدعوى الشعبية actio papsularis التي يدافع فيها أعضاء المجتمع الدولي - عن طريق الدعوى - عن المصلحة العامة لهذا المجتمع حتى ولو لم يلحق بهم ضرر نتيجة انتهاك حق من حقوقهم الذاتية(١) .

ويفهم أيضاً من هذا الحكم أن دولة ما لا تستطيع الادعاء بوجود ضرر قانوني préjudice juridique ناجم عن انتهاك دولة أخرى للقانون الدولي لكن تطالب هذه الأخيرة بأن تقوم باحترام التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي ، أو أن تطالب بإدانة قضائية لهذا الانتهاك كتعويض رمزي عن عدم احترام

= «La cour juge simplement que ce droits ou intérêts jundiques ne ser— aient existés que s'ils ont été clairement conférés à ceux qui les revendiquent par un texte, un instrument ou une règle du droit et qu'en l'espèce, en n'en jamais conféré aux Membre de la Sde N à titre individuel, que se soit par l'un des instrument pertinents ou dans le cadre général du systéme du mandats ou d'une autre manière».

C.I.J Rec; 1966, p. 32-33.

(١) وفي هذا تقول المحكمة :

«Cet argument (أي التي تقول بإمكانية الدفاع عن المصلحة العامة) revient à dire que la cour devrait admettre une sorte *d'actio popularis* ou un droit pour chaque membre d'une collectivité d'ententer une action pour la défense d'un intérêt public. S'il se peut que certains systèmes de droit interne connaissent cette notion, le droit international tel qu'il existe actuell-ement ne la reconnait pas et la cour ne saurait y voir un des principes généraux du droit mentionnés à l'article 38 s I C, de son statut».

C.I.J. Rec, 1966, p. 4.7.

الدولة للقانون الدولي . فالمحكمة لا ترى للدولة المدعية في هذا الصدد أي حق أو مصلحة قانونية يمكن أن تؤسس عليها دعواها[١] . كما أنها ترفض مبدأ اصدار حكم تقريري jugement déclaratoire أي حكم يتضمن تحديداً لموقف المحكمة من مشكلة قانونية معينة، ما لم يتوافر لدى الخصوم وكذلك في موضوع الدعوى ذات الشروط التي تلزم لقبول الدعوى وعلى رأسها توافر حق أو مصلحة قانونية شخصية ومباشرة للمدعي، كما ينبغي أن تكون له آثار قانونية محددة على حقوق والتزامات المدعي والمدعى عليه . والقول بغير ذلك يؤدي ـ في نظر المحكمة ـ الى جعل الحكم التقريري بمثابة رأي استشاري تطلبه الدول من المحكمة، وهو اختصاص قصر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استعماله على أجهزة الأمم المتحدة ولم يتحه للدول[٢] .

التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الموضوع:

لعله مما يثير الدهشة حقاً أن الحكم الذي أرادت المحكمة أن تفصل

---

(١) أنظر في هذا :

Bollecker-Stern, le préjudice.... op. cit p. 70-71.

(٢) Favoureu Louis, Affaire de sud-Ouset Africain, op. cit, p. 135.

ولقد سبق أن استندت محكمة العدل الدولية إلى فكرة انعدام الآثار القانونية الواقعية المؤثرة على حقوق والتزامات أطراف الدعوى الناجمة عن استصدار حكم تقريري في رفض اصدار مثل هذا الحكم في قضية شمال الكاميرون. ورأت انه لا يدخل في وظيفة المحكمة اصدار حكم ليست له إلا آثار سياسية فحسب، وفي هذا تقول:

«Un tribunal n'a pas simplement pour fonction de fournir une base d'action politique alors qu'aucune question juridique concernant des droits effectifs n'est pas en jeu».

Arrêt du 2 decembre 1963, affaire de cameroun septentrional, Republic du cameroun contre grand Bretagne. C.I.J Rec. 1963, p. 37.

بواسطته في موضوع الدعوى لم يتعرض لأي جانب موضوعي فيها، وإنما اقتصرت على إثارة مشكلة تتسم بالطابع الاجرائي وهي مشكلة مدى توافر « الصفة » لدى كل من أثيوبيا وليبيريا في إقامة الدعوى أمامها.

ولا يتسع المجال هنا لاستعراض رد الفعل السلبي الذي أحدثه صدور هذا الحكم لدى أعضاء الأمم المتحدة، ولا لمدى ما تعرض له من هجوم حاد من جانب حكومات الدول الأعضاء في المنتظم الدولي ووصفهم إياه تارة بأنه يعتبر انكاراً للعدالة[١] وتارة بأنه تغليب لاعتبارات قانونية شكلية على اعتبارات العدالة الموضوعية، وتارة بأنه يمثل تنكراً للحقائق القانونية وروح القانون على حساب مسائل اجرائية لا طائل من ورائها[٢].

---

(١) أنظر تعليق مندوب ساحل العاج على الحكم المذكور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: الوثيقة رقم A/PV. 1429. مشار إليه في:

Fischer G, les réactions devant l'arrêt de la cour internationale de Justice concernant le Sud-Ouest Africain, AFDI, 1966 p. 146.

(٢) وفي هذا يقول مندوب سيلان أمام الجمعية العامة:

«La patience de la communauté internationale a éte mise a rude épreuve par les subtilités assez trasparantes, les nuances de la cour qui, par suite d'un concours de circonstences fortuites, a changé de compositions. On aurait pu croire qu'un tribunal judiciaire de ce niveau aurait évité des procédures aussi vaines et aurait attaché la plus grande inportence à la stabilité plutôt que nous donner le spectacle paradoxal d'une logique tenace de la part de certain juges et d'une inconstence préjudiciable de la part de la cour elle-même».

أنظر الوثيقة رقم A/PV. 1419 مشار إليها في:

Fischer G., Les réactions devant l'arrêt de la cour internationale de = Justice concernant le Sud-Ouest Africain, op. cit. p. 145 et s.

وإذا طرحنا ردود الفعل السياسية والتزمنا جانب التحليل القانوني لانتهينا إلى القول بأن الحكم قد جانب الصواب فيما استند إليه من أسباب لرفض دعوى كل من أثيوبيا وليبيريا . وموقفنا في هذا الصدد يصدر عن حجج مستمدة من القواعد الاجرائية ذاتها التي أرادت المحكمة أن تنحاز إليها في محاولتها عدم التصدي إلى الفصل في الطلبات الموضوعية التي تضمنتها عريضتا الدعوى المقدمة من الدولتين المدعتين .

فالتأمل في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية سنة ١٩٦٦ يؤدي بنا إلى القول بأنها قد ذهبت إلى عكس ما تضمنه حكمها الصادر في سنة ١٩٦٢ المتعلق بالدفوع الأولية exceptions préliminaires ، دون أن تحفل في هذا الشأن ببيان مدى تمتع حكمها الأول بحجية الشيء المقضى به ، خاصة أنه صادر في مواجهة ذات الخصوم ، ووارد على ذات الموضوع ، كما أن المحكمة لم تفصل فيه في مسائل مجردة ، وإنما تصدت لبحث مشكلات واقعية ليست جميعها ذات طابع اجرائي بحت[١] .

ولا يخل بالنظر السابق أن تذهب المحكمة الى القول بأنها تصدت في

= وأنظر ذات المرجع تعليقات العديد من مندوبي الدول على هذا الحكم وبخاصة مندوب الجمهورية العربية المتحدة (ص ١٤٥) .

وأنظر أيضاً تعليق اللجنة الفرعية الخاصة بإقليم جنوب غرب أفريقيا على الحكم المذكور والتي ذهبت فيه إلى أن المحكمة التي قررت في حكمها الصادر سنة ١٩٦٢ اختصاصها بنظر الدعوى المقامة من كل من أثيوبيا وليبيريا ، ثم تعود بعد ذلك فتنكر على ذات الدولتين صفتهما في إقامة الدعوى في حكمها الصادر سنة ١٩٦٦ ، إنما تستند إلى اعتبارات مفتعلة تمليها سفسطة تقنية وجدل إجرائي بدرجة لم تصل إليها أية محكمة أخرى .

أنظر مجلة Economist العدد الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٦ . مشار إليه في : فيشر ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(١) فيشر ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

الحكم الصادر سنة ١٩٦٢ بالمسائل المتعلقة بـاختصـاصهـا ، بينما تصـدت في الحكم الصادر في سنة ١٩٦٦ للمسائل المتعلقة بقبول الدعوى . ففضلا عن عدم وضوح الحدود بين المسائل المتعلقة بالاختصاص والمسائل المتعلقة بقبول الدعوى سواء في القضاء السابق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي[١] أو حتى في نظر بعض قضاة المحكمة الحالية في ذات القضية التي نحن بصدد دراستها[٢] ، نجد أن المحكمة قد التفتت عن قاعدة سبق أن التزمت بها في قضاء سابق لها تتسق مع المبادىء العامة في الاجراءات القضـائيـة ومـؤداهـا أنـه إذا كـان للمحكمة أن تتصدى لبحث مدى إختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن هذه المسألة لا تخص الخصوم وحدهم إلا أنها لا تستطيع أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى توافر شروط قبول الدعوى « فالمحكمة عليها أن تفصل في طلبات الخصوم على النحو الذي قدمت فيه قبل قفل باب المرافعة ، كما عليها أن تمتنع عن الحكم بأية أمور لم يرد ذكرها في هذه الطلبات »[٣] وهذه هي القاعدة التي

---

(١) تشككت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الفائدة العملية لتصنيف الدفوع المختلفة والتفرقة بين الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول فذهبت إلى القول بأنه:

«Que cette conclusion se qualifie «d'exception» ou qu'elle prenne le nom de «fin de non recevoir», il est certain que rien, ni dans le Statut et dans le réglement qui la regissent, (أي المحكمة) ni dans les principes genéraux du droit, n'empeche la cour de s'en occuper dés à present et préalablement à tout débat sur le fond, puisque c'est de sa non-admission que depandra la possibilité d'un tel débat».

Affaire relative à certain intérêt allemands en Haute-Selisie Polonaise, C.P.J.I, Serie A No 6 p. 19.

(٢) فالدفع الثالث الذي أبدته جنوب أفريقيا والذي تناولناه بالدراسة وصف من بعض قضاة المحكمة بأنه دفع بعدم القبول مثلما ذهب إلى ذلك كل من القاضي بوستامنت والقاضي موريللي، بينما وصف بأنه دفع الاختصاص من بقية القضاة. أنظر: فيشر، المرجع السابق، ص ١٥١ .

(٣) وفي هذا تقول المحكمة:

=

تعرف بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بغير ما طلبه الخصوم.

وعلى الرغم من ذلك الموقف السابق والمنطقي لمحكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من أن طلبات جنوب أفريقيا في الدعوى في مرحلتها الثانية جاءت خلواً من الأمور المتعلقة بشروط قبول الدعوى أمام المحكمة، إلا أن هذه الأخيرة قد تصدت مع هذا ومن تلقاء نفسها لمثل هذه المسائل، على نحو ما جاء في الحكم المتقدم ذكره.

وإذا تركنا الجانب الإجرائي جانباً وتناولنا بالتحليل جوهر فكرة «المصلحة القانونية» التي تأتي بمثابة حجر الزاوية في توافر الصفة فيمن يقيم الدعوى فإننا نطرح المشكلة على النحو التالي: إلى أي مدى توافرت لدى الدولتين المدعيتين مصلحة قانونية لإقامة الدعوى المذكورة، توصلا إلى الإجابة ـ أو على الأقل محاولة الاجابة ـ على تساؤل اكثر عمومية حول مدى توافر مصلحة قانونية لدى دولة ما في إقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة أخرى بسبب انتهاكها للشرعية الدولية حتى ولو لم ينل الدولة المدعية ضرر شخصي مباشر؟ ومحاولتنا الاجابة على هذه التساؤلات لن تتقيد بطبيعة الحال بالموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية من القضية المطروحة، على بساط البحث، وهذا ما نحاول ابرازه في استعراض الرأي الذي نعتنقه في هذه الدراسة.

توافر «المصلحة» لدى الدول في احترام الشرعية الدولية:

إن الحكم الذي صدر في هذه القضية، وردود الفعل التي أثارها، وموقف

= «La cour a le devoir de répondre aux demandes des parties, telles qu'elles s'expriment dans leur conclusions finales, mais aussi celui de s'abstenir de statuer sur des points non compris dans lesdites demandes ainsi exprimés».

C.I.J Rec, 1950 p. 402.

القضاة المعارضين له، يجعلنا نتشكك كثيراً في قيمته كسابقة قضائية تصلح لأن يحتج بها عند بحثنا لمضمون فكرة « المصلحة » كشرط لقبول الدعوى من ناحية، كما أننا نلحظ عدولا واضحاً للمحكمة عما سبق أن اتخذته من مواقف بصدد تحديدها للفكرة المذكورة في قضية لاحقة لها هي قضية Barcelona Traction ، وهو عدول استجاب إلى ما نعتقده تطوراً للفكر القانوني في هذا الصدد .

ونقطة البداية التي ينطلق منها رأينا في هذا الخصوص تستند ـ لدرجة كبيرة ـ إلى ما جاء في الآراء المعارضة التي أبداها بعض قضاة محكمة العدل الدولية تعليقاً على الحكم المذكور، والتي اعترفت بوجود مصلحة قانونية للدول في احترام الشرعية الدولية تبرر قبول دعواها أمام محكمة العدل الدولية ضد الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي بقطع النظر عن وقوع ضرر شخصي بالمعنى الذي أرادت المحكمة أن تكرسه في حكمها .

فالمحكمة تذهب في حكمها إلى أنه لا يوجد في القانون الدولي الوضعي، دعوى حسبة actio popularis يسمح للدول بإقامتها ضد الدولة أو الدول التي تنتهك الشرعية الدولية . فعلى الرغم من أن بعض النظم القانونية يعترف بوجود مثل هذه الدعوى إلا أن ذلك لا يبلغ الحد الذي يوجد معه مبدأ من المبادىء العامة للقانون ـ بالمعنى الذي أتت به الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من النظام الأساس للمحكمة ـ يتيح للدول إقامة مثل هذه الدعوى[١] .

---

(١) C.I.J Rec, 1966, p. 47.

وأنظر في ذات المعنى القاضي موريللي في رأيه الفردي الملحق بالحكم المذكور والذي جاء فيه:

«Il n'y a rien dans l'arrêt de la cour qui indique l'intention d'accepter en général la notion d'action populaire, ni d'appliquer cette notion au cas d'espèce».

C.I.J Rec, 1966, p. 60.

وعلى ذلك فإن المحكمة ترى أنه لا يحق لدولة ما أن تدعي بوجود ضرر قانوني لحق بها ناجم عن إنتهاك دولة أخرى لأحكام القانوني الدولي، ولا أن تطالب بإلزامها باحترام القواعد الدولية أو أن تستصدر حكماً يدمغها بالعدوان على القانون الدولي.

على أن القاضي «تناكا» يقف موقفاً مناقضاً لما ذهبت إليه المحكمة في تحديدها لفكرة المصلحة القانونية التي تبرر قبول الدعوى، وقصرها على المصلحة الشخصية المباشرة. فهو يرى أن اتفاق الانتداب ـ باعتبار أن تفسيره وتحديد طبيعته كان محور النزاع بين أطراف هذه الدعوى ـ يعكس من وجهة النظر الاجتماعية والاقتصادية ـ طائفتين من المصالح[1]:

الطائفة الأولى: وتتضمن أموراً تتعلق بالمصالح الوطنية للدول الأعضاء في عصبة الأمم ورعاياها، على نحو ما ورد في المادة الخامسة من اتفاق الانتداب. وهذه بطبيعتها مصلحة شخصية ومباشرة. وهذه لا تثير خلافاً حول إمكانية إقامة الدعوى حماية لها، كما أنها تصلح ـ بالاتفاق ـ كشرط لقبول الدعوى.

الطائفة الثانية: وتتضمن أموراً تتعلق بالمصالح العامة أو المشتركة intérêt général ou commun، أو كما يسميها أيضاً بالمصلحة الاجتماعية intérêt social وهي مصلحة كانت تسهر عصبة الأمم على تحقيقها وتمثيلها. على أن الدول التي كانت أعضاء في هذا المنتظم كان لها ـ هي الأخرى ـ مصلحة في تحقيق أهداف نظام الانتداب الذي يعكس هذه الطائفة من المصالح، كما كان لها مصلحة أيضاً في ضمان حسن إدارة الاقليم الخاضع لنظام الانتداب. **فمصلحة كافة هذه الدول ذات مضمون واحد**، ومن ثم فهي توصف بأنها عامة.

ولا يطعن في تحقق هذه الطائفة من المصالح ألا تكون مادية ملموسة. فهو

---

(١) أنظر بالتفصيل الرأي المعارض للقاضي تناكا:

C.I.J Rec, 1966, p. 250 et ss.

يرى أنه لا يوجد أي سبب يبرر إنكار وصف « المصلحة » على مبدأ هام من المبادىء الانسانية مثل المهمة المقدسة لتحقيق التمدين «la mission sacrée de civilisation»[1].

ثم يتساءل تناكا بعد ذلك عما إذا كانت هذه المصلحة توصف بأنها قانونية؟ أي هل تم الاعتراف بها من جانب القانون الدولي؟.

ويجيب على ذلك بقوله أن التطور التاريخي للقانون قد كشف كيف أن النظم القانونية تثرى باضطراد على نحو أخذت تدخل في اعتبارها قيماً وأفكاراً ومبادىء كانت غريبة عنها من قبل. ولعل من أكثر المجالات تأثراً بهذا التطور هي المجالات الانسانية ومبادىء العدالة الاجتماعية والتي أخذ القانون الدولي في الاهتمام بها على اعتبارها من الأمور التي لا غنى عنها لتحقيق السلام في ربوع العالم[2]. فالجهود الدولية التي تبذل لمحاربة تجارة الرقيق، والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأقليات، والمعاهدات التي تهدف إلى حظر ومقاومة جرائم الاصطلام (إبادة الجنس البشري)[3]، وما إلى ذلك من المعاهدات والقواعد

---

(١) تناكا، الرأي السابق الاشارة إليه، ص ٢٥٢.

(٢) يرجع الفضل الى استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي في استخدام اصطلاح « الإصطلام » لأول مرة في مجال الفقه الدولي، وذلك للتعبير عن المعنى الذي سبق له أن استخدم فيه اصطلاح جريمة الاثخان (أي جريمة ابادة الجنس البشري) على اعتبار أن هذا الاصطلاح يعني - لغة - الاستئصال، يقال: اصطلم عدوه أي أباده واستأصله. فهو أقرب في الدلالة على المعنى من الاصطلاح السابق. ولقد جاء ذلك الاستخدام في المحاضرة التي ألقاها في الجمعية المصرية للقانون الدولي بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تحت عنوان.

« القانون الدولي الانساني الاسلامي ».

(٣) ويقول في هذا الخصوص:

«Le droit international reconnait depuis longtemps que les Etats peuvent avoir un intérêt juridique dans des questions qui ne touchent pas à leurs intérêt financiers, économiques ou autres intérêts concrets ou..... phisiques ou tangibles..» op. cit p, 252.

الدولية التي تكرس مبادىء القانون الدولي الإنساني وتؤكد القيم الإنسانية تعتبر اعترافاً قانونياً « بمصلحة » الدول في السهر على احترام المبادىء الانسانية [١] .

هذه المبادىء الانسانية إذا ما اتخذت مظهر تنظيمياً institutionnel بما يقتضيه ذلك من صياغتها في معاهدات دولية أو اسناد مهمة السهر عليها وصيانتها إلى منتظم دولي معين فإن هذه المصلحة تتخذ الطابع القانوني وينبغي حمايتها وفقاً لوسائل واجراءات محددة تحديداً دقيقاً [٢] .

وينتهي تناكا إلى القول بأن نظام الانتداب لا يعدو في حقيقته سوى إنعكاساً لذلك الاتجاه التقدمي في الفكر القانوني، فهو « تعبير عن مصالح ذات طابع إنساني أسند مهمة تحقيقها الى منتظم دولي (هو عصبة الأمم) فهو يمثل إذن مصلحة قانونية » [٣] .

وحينما يتعلق الأمر بمصلحة اجتماعية intérêt على النحو السابق تصويره فإن أية دولة تصبح مخولة بممارسة رخصة اللجوء الى القضاء الدولي لتقيم الدعوى ضد الدولة التي تنتهك القواعد التي تحمي هذه الطائفة من المصالح .

ولقد ذهب تناكا ـ استناداً إلى ذلك ـ إلى القول بأن « كافة اعضاء أي مجتمع إنساني ـ سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي ـ له مصلحة في تحقيق العدالة الإجتماعية والحفاظ على طائفة معينة من المبادىء الانسانية ، كما ان الدولة العضو في منتظم دولي ما عهد إليه بتحقيق هذه الأهداف ويقوم بناؤه على هذه المبادىء لها ـ بالضرورة ـ مصلحة قانونية في احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذه الأمور . بل إن الحفاظ على هذه المصلحة يوجب

(١) أنظر الرأي الفردي للقاضي جيسوب الملحق بالحكم الصادر في ذات القضية في مرحلتها الأولى المتعلقة بالدفوع الأولية .

.I.J Rec 1962, p. 425-428.

(٢) تناكا ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(٣) تناكا ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

عليها أن تصبح معنية بمواقف الدول الأخرى من هذه الأهداف والمبادىء، خاصة إذا كانت هي الأخرى أعضاء في ذات المنتظم أو أطرافاً في نفس المعاهدة الدولية. وباختصار فإن الدول يصبح لها مصلحة قانونية في أن تحترم كافة الدول الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عليها»[١].

فإذا كانت للدول مصلحة على النحو السابق تصويره فإنه يصبح من المنطقي أن تكون مخولة برخصة الالتجاء إلى القضاء الدولي لحماية مصلحتها في كفالة احترام القانون الدولي بموجب دعوى. ولا يشترط عندئذ أن يكون هناك ضرر مادي أو ملموس tangible au concret[٢].

وقد يطعن على هذا التصوير للمصلحة الاجتماعية والقول بأنها مصلحة قانونية تستحق الحماية بموجب الدعوى أنها بالغة التجريد على نحو تنتفي معه صفة دولة ما عضو في مجتمع معين ـ كمنتظم دولي مثلا ـ في التصدي لحماية هذه المصلحة عن طريق الدعوى أمام القضاء الدولي، فإن هي فعلت كانت الدعوى مقامة من غير ذي صفة.

---

(١) تناكا، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها يرى تناكا أن الضرر الذي يلحق بمصلحة ما والذي يتيح لصاحب المصلحة إقامة الدعوى لحمايتها.

«N'est pas nécessairement concret et physique, il peut être psychologique et non tangible, et les demandeurs peuvent subir des préjudice de cet ordre si le defendeur ne respecte pas les dispositions relatives à la gestion».

C.I.J, Rec, 1966, p. 253.

وانظر في معنى مطابق الرأي الفردي للقاضي جيسوب الملحق بالحكم الصادر في المرحلة الأولى من قضية جنوب غرب أفريقيا.

C.I.J, Rec 1962, p. 387.

ورأيه المعارض الملحق بالحكم الصادر في المرحلة الثانية.

C.I.J. Rec 1966, p. 325.

إلا أنه يرد على ذلك بأن مثل هذه الدعوى ليست من الأمور المجهولة في النظم القانونية بوجه عام خاصة في إطار النقابات والشركات . وكذلك نجد تطبيقاً لها في الدعاوى الشعبية المعروفة في بعض الدول الاشتراكية ، ودعوى الحسبة المعروفة في الشريعة الاسلامية . ففي كل هذه الدعاوى يتاح لأحد الأعضاء في المجتمع المعني رخصة اللجوء إلى القضاء لحماية حقوق ومصالح مجموع أعضاء المجتمع لمواجهة تصرفات تمس بالمصلحة الإجتماعية لهؤلاء ، دون اشتراط تحقق ضرر شخصي نال من حق أو مصلحة من يقيم الدعوى[(١)] .

وعلى الرغم من أن القاضي جيسوب قد ذهب مذهباً قريباً من ذلك الذي اعتنقه تناكا من القول بإمكانية قبول دعوى دولة ما استناداً إلى مصلحة ذات طابع اجتماعي دون أن يكون هناك مساس بمصلحة شخصية ومباشرة للمدعي إلا أن رأيه لم يأت بذات الإتساع الذي جاء به رأي تناكا . فهو يرى أن هناك بعض الحالات التي تقبل فيها الدعوى دفاعاً عن مصلحة اجتماعية . أو بعبارة أخرى فإن هناك حالات معينة تقبل فيها دعوى دولة ما التي تطالب فيها باحترام قواعد معينة من قواعد القانون الدولي متى كانت تمس طائفة معينة من المصالح الاجتماعية[(٢)] . أما القاضي بوستامنت فإنه يذهب بأن قواعد القانون

---

(١) أنظر في عرض لهذه الدعاوي في بعض النظم القانونية الوطنية :
عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات بالقاهرة، ١٩٥٢ ، ص ٩٢٠ .
أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٣ ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٠ ، ص ١١٦ . .
ابراهيم سعد ، المرجع السابق، ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٢) يقول القاضي جيسوب :
«.. Le droit international a accepté et créé des situations telles que les Etats ont un droit d'action sans avoir à prouver un préjudice individuel, ou à demontrer un intérêt individuel au fond, distinct de l'intérêt général».

الدولي الانساني لم تعد مجرد مبادىء أخلاقية أو إنسانية، وإنما تتمتع بآثار قانونية لا يمكن إنكارها، بحيث يصبح للدول الأعضاء في عصبة الأمم مصلحة قانونية في حماية شعوب الأقاليم المتخلفة[١].

ولعل كل هذه الآراء هي التي كانت وراء حكم متطور صدر عن محكمة العدل الدولية في قضيـة لاحقـة هـي قضيـة Barcelona Traction, light and

---

= وأنظر رأيه الفردي في المرحلة الأولى من القضيـة، المرجـع السـابـق الإشـارة إليـه، ص٤٢٨. ومن بين الحالات التي يرى جيسوب توافر المصلحة لدى الدولة المدعية في إقامة الدعوى لمساسها بمصلحة اجتماعية رغم عدم المساس بمصلحة شخصية ومباشرة: الحالات التي تنتهك فيها قواعد حماية الأقليات، والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة جـرائـم الاصطلام (إبـادة الجنس البشري)، وكـذلـك القـواعـد الواردة في دستور منتظم العمل الدولي والذي تقرر فيه المادة ٢٦ - بتوافر المصلحة لدى كل دولة عضو بالمطالبة باحترام الالتزامات الواردة في ذلك الدستور.

(١) يقول القاضي بوستامنت في رأيه الفردي الملحق بالحكم الصادر في المرحلة الأولى من قضية جنوب غرب أفريقيا انه:

«La mission sacrée conferée à la société (أي عصبة الأمم) et par conséquent à tous et à chacun de ces membre, n'est plus une mission «marale» ou «humanitaire», mais clairement une mission d'une portée juridique indéniable, proclamée par la loi international, Dépuis lors, les Etats Membres possèdent, en tant que parties integrantes de la société, un intérêt juridique distinct dans la protection des peuples sous-seveloppés».

C.I.J Rec, 1962, p. 380.

ومن قوله أيضاً انه «لا يجوز أن نصف النصوص الواردة في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء تجاه شعوب الأقاليم تحت الانتداب أو تحت الوصاية بأنها مجرد توصيات «انسانية» أو «أخلاقية». فمثل هذا الموقف يؤدي بالضرورة الى تضييق نطاق تطبيق القانون والحد من آثاره.

... فالمهمة المقدسة (لأعضاء هذين المنتظمين) لا تعكس فحسب مجرد التزام أخلاقي أو إنساني، وإنما تمثل أيضاً إلتزاماً قانونياً».

C.I.J Rec, 1962, p. 380.

Power Co. Ltd الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ . يستفاد منه أنها قد ذهبت إلى حد الاعتراف للدول بتوافر المصلحة التي تبرر قبول الدعوى في احترام الشرعية الدولية على الأقل في أحوال معينة .

قضية . . Barcelona Traction والإعتراف بالمصلحة الاجتماعية في احترام الشرعية الدولية :

تتلخص وقائع هذه القضية أنه في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٨ أصدر أحد قضاة إقليم كاتالونيا باسبانيا بناء على طلب ثلاثة من حاملي سندات شركة : Barcelona Traction Light and Power Company Lit حكماً باشهار افلاس هذه الشركة والحجز على كافة ممتلكاتها بفروعها المختلفة ، وبحل مجلس ادارتها وتنحية مديرها البلجيكي الجنسية .

ولما كانت أسهم هذه الشركة مملوكة بنسبة ٧٥٪ لمواطني للدولة البلجيكية فقد سعت الحكومة البلجيكية لدى الحكومة الاسبانية لتأمين الحماية لمواطنيها وأجريت المفاوضات في هذا الشأن استمرت عشر سنوات دون أن تنتهي الى شيء على أثرها أقامت بلجيكا دعوى في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها اسبانيا بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمواطنيها نتيجة مخالفة العديد من أجهزة الدولة الاسبانية للقانون الدولي في مواجهة هؤلاء .

على أنه في ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ تقدمت الدولة المدعية إلى قلم كتاب المحكمة بطلب شطب الدعوى نتيجة لبدء مرحلة أخرى من المفاوضات بين الدولتين في شأن هذا النزاع . على أن المفاوضات الثانية لم تؤت هي الأخرى ثمارها في تسوية الخلافات فيما بينهما الأمر الذي دعى بلجيكا إلى إقامة الدعوى

مرة أخرى في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ على اسبانيا أمام محكمة العدل الدولية مجددة الطلب الذي سبق أن طلبته من المحكمة في عريضتها الأولى والمتمثل في « الحكم بالتعويض عن الأضرار لحقت بمواطنيها المساهمين في هذه الشركة نتيجةً للتصرفات المخالفة للقانون الدولي التي أتتها العديد من أجهزة الدولة الاسبانية في مواجهة الشركة ».

وليس من بين أهدافنا من وراء هذا البحث إجراء دراسة مفصلة لهذه القضية في جوانبها المختلفة، وإنما يهمنا أن نبرز الموقف الذي اتخذه الحكم الصادر فيها من فكرة المصلحة الاجتماعية Intérêt Social في احترام الشرعية الدولية، ومن ثم مدى توافر الصفة لدى أعضاء الجماعة الدولية في اللجوء إلى القضاء للمطالبة باحترام قواعد القانون الدولي[1].

وعلى قدر تردد محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا في الاعتراف بمصلحة الدول في المطالبة القضائية باحترام الشرعية الدولية وتوافر مصلحة تبرر قبول دعواها في هذا الشأن نجد أن المحكمة قد خطت خطوة كبيرة إلى الأمام في الاعتراف بهذه النوع من المصالح . فهناك - في نظر المحكمة -

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة في اعتباراتها بالغة الدلالة بأنه:

«Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des etats envers la communaute internationale dans son ensemble et celle qui naissent vis-à-vis d'une autre etat dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les prémières concernent tous les Etats. Vu l'importence des droits en cause, tous les etats peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés, les obligations dont il s'agit sont des ablegations erga omnes».

Affaire de Barcelona Traction, light and power Co Ltd, Belgique centre Espagne, arrêt du 5 Fevrier, 1970,

C.I.J, Rec. 1970, p. 32.

القواعد الدولية التي تفرض التزامات متبادلة في مواجهة المخاطبين بأحكامها ، كما هو الحال في القواعد التي تتضمنها المعاهدات الثنائية الأطراف وطبيعي أن انتهاك هذه الأحكام لا يتيح لغير أطرافها رخصة اللجوء إلى القضاء دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم التي يمسها هذا الانتهاك . بينما اعترفت المحكمة بوجود طائفة أخرى من القواعد التي تهم المجتمع الدولي بوجه عام ويصبح لكافة أعضاء ذلك المجتمع مصلحة قانونية في ضمان إحترامها ، لأنها تنتمي الى طائفة القواعد القانونية التي تعتبر حجة على الطاقة erga omnes .

ويبدو تأثر المحكمة بالآراء المعارضة الملحقة بالحكم الصادر في قضية جنوب غرب أفريقيا ـ التي عرضنا لها فيما سبق ـ في ذكرها قائمة تتضمن ـ على سبيل المثال ـ بعض القواعد التي تعتبر حجة على الكافة إذ تذكر من بينها كافة القواعد التي ذكرها هؤلاء في الآراء المذكورة . وفي هذا تقول المحكمة أن « هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان ، والاصطلام (ابادة الجنس البشري) Ginocide وانما أيضاً من المبادىء والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للانسان ، بما في ذلك حمايته من العبودية l'esclavage والتفرقة العنصرية la discrimination raciale . بل إن بعضاً من هذه الحقوق قد أصبحت جزءاً من القواعد الدولية العامة Droit international général حسبما جاء في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥١ ص ٥٣ المتعلق بالتحفظات على معاهدة تحرم جريمة الاصطلام) . كما أن بعضها الآخر قد تم إقراره بواسطة وثائق دولية عالمية أو شبه عالمية »[1] .

على أن المحكمة تعود مرة أخرى في موضع آخر من حكمها فتقرر أنه

---

(١) C.I.J Rec. 1970, p. 32 parag. 34.

« على المستوى العالمي فإن الوسائل القانونية التي تتوافر على ضمان احترام حقوق الانسان لا تعترف بتوافر الصفة لدى الدول للنهوض لحماية ضحايا الاعتداء على حقوق الانسان بقطع النظر عن الجنسية التي يتمتع بها هؤلاء »[١]. فالمحكمة بعدما استهلت حكمها باتخاذ موقف يفهم منه أن هناك مصلحة قانونية لدى الدول في ضمان احترام الشرعية الدولية، عادت في عُجُز حكمها لتقرر أن جزءاً من هذه القواعد التي تعد - بالاتفاق - حجة على الكافة لا يمكن المطالبة باحترامها إلا من جانب الدول التي يتمتع ضحايا الاعتداء بجنسيتها.

ولقد حاولت المحكمة أن توضح ذلك الموقف بأن تأتي بتطبيق مستمد من المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا في شقها الخاص بحماية حقوق الانسان فقررت أنه « في إطار مجلس أوروبا، فإن مشكلة قبول الدعوى (أي الدعوى المتعلقة بحماية حقوق الانسان) قد تم حلها بواسطة المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خولت لكل دولة طرف في المعاهدة أن تتشكى للمحكمة من انتهاك دولة أخرى طرف في ذات المعاهدة لحقوق الانسان بقطع النظر عن جنسية المعتدى عليه »[٢].

ولقد حاول القاضي موريللي في رأيه الفردي الملحق بالحكم المذكور أن يبدد ما قد يبدو تناقضاً في الأجزاء المختلفة للحكم فقرر أنه « على الرغم من أن القواعد الدولية التي تكفل معاملة معينة للأجانب تعتبر من قبل قواعد القانون الدولي العامة droit international général، ومن ثم فإنها تلزم كل دولة في مواجهة الدول الأخرى، إلا أنها لا تطبق إلا عن طريق إرساء مجموعة من العلاقات الثنائية، على نحو تلتزم فيه الدولة المعنية بكفالة هذه المعاملة التي تقررها تلك القواعد في مواجهة الدول الأخرى كل فيما يخص رعاياها »[٣]

---

(١)، (٢) C.I.J Rec, 1970, p. 77 parag. 91.

(٣) Morelli, opinion individuelle, Affaire Barcelona Traction... C.I.J Rec. 1970, p. 226.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز لدولة ما أن تطالب تلك الدولة المعنية باحترام حقوق الإنسان في معاملتها لرعايا دولة أخرى . .

والواقع أنه على الرغم من أن المحكمة قد خطت للأمام بهذا الحكم على طريق الإعتراف للدول بمصلحة قانونية في ضمان إحترام القانون الدولي ، وانها تخطت بذلك موقفها في الحكم المنتقد الصادر في قضية جنوب غرب أفريقيا بما أثاره من ردود فعل أشرنا لها في حينها إلا أنها لم تذهب الى حد الاعتراف « بدعوى حسبة actio popularis » تقيمها أية دولة لضمان إحترام أية قاعدة قانونية ، وإنما قصرت اعترافها بهذه المصلحة القانونية للدول في إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي في الأحوال التي تكون القاعدة المطلوب احترامها« جزءاً من قواعد القانون الدولي العامة : intégrée au droit international général » أي ـ كما قيل بحق ـ قاعدة دولية آمرة على النحو الذي عرفته المادة ٥٣ من معاهدة فيينا الصادرة سنة ١٩٦٩ بقولها أنها « القاعدة التي تم قبولها والاعتراف بها من الجماعة الدولية برمتها »[١] ، ولعل ذلك ما دفع المحكمة إلى المناداة بضرورة

---

(١) Bollecker-Stern, op. cit p. 89.

وأنظر أيضاً Charpentier Jean, cour internationale de justice, affaire de la Barcelona Traction, Arrêt du 5 février 1970, AFDI, 1970 p. 310-312.

وأنظر في القواعد الآمرة في القانون الدولي Jus Cogens :

محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٥٢ وما بعدها .

محمد السعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول في ابرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧ وما بعدها .

وأنظر المراجع المشار لها في هذا البحث .

سليمان عبدالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٩ .

التفرقة بين نوعين من القواعد القانونية تنتج كل منهما طائفة متميزة من الالتزامات الدولية، تلك الالتزامات التي تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي في مجموعه، وتلك التي تتولد في إطار العلاقات الثنائية بين الدول المختلفة [1].

والواقع أن ذلك الحكم لا يمثل موقفاً منفرداً للمحكمة في مشكلة تداولها الفقه والقضاء حول مدى وجود مصلحة عامة للجماعة الدولية يمكن أن تحميها دعوى. أو بعبارة أخرى مدى إمكان اللجوء الى القضاء الدولي لحماية الشرعية الدولية، بل إن هذا الحكم يمثل ـ في نظرنا ـ حلقة في سلسلة الجهود الرامية إلى الاعتراف بوجود مثل هذه المصلحة، وهي جهود تمت بلورتها في أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بإرساء نظام متكامل للمسؤولية الدولية حيث استحدثت مجموعة من النصوص تضمنها مشروع القانون الخاص بالمسؤولية الدولية الذي فرقت فيه بين ما أسمته بالمخالفة الدولية délit international وتشمل الأشكال التقليدية للخطأ الذي يعتبر عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية والتي تتسم بالطابع الشخصي، أي أنها تثور في العلاقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر، وبين الجريمة الدولية crime internationale وهي التي تأتي فيها الدولة عملا موجهاً ضد المجتمع الدولي ككل [2]. وهو ما يقتضي منا وقفة متأنية لدراسة هذا الموضوع.

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة:

«Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des Etats envers le communauté internationale dans son ensemble et celle qui naissent Vis-a-vis d'une autre dans le cadre de la prottction diplomatique».

أنظر الحكم السابق الاشارة إليه، ص ٣٢.

(٢) Dupuy P.M. Observation sur le crime international de l'Etat, RGDIP. 1980/? Tome 84 p. 451.

تأثيم الاعتداء على المصالح المتعلقة بالمجتمع الدولي: الجريمة الدولية:

شهد الفكر القانوني الدولي خطوتين حاسمتين نحو الاعتراف بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع الدولي، مصلحة لا تهم دولة دون غيرها، وإنما تهم أعضاءه بوجه عام. **الخطوة الأولى** تمثلت في استحداث معاهدة فيينا المبرمة سنة ١٩٦٩ لنصوص تعترف بوجود قواعد آمرة حجة على الكافة عبرت عنها المادة ٥٣ بقولها «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة...» والمادة ٦٤ التي تنص على أنه «إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي قاعدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

أما الخطوة الثانية: فهي تلك التي أبرزتها المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي بمناسبة وضع مشروع معاهدة حول قانون المسؤولية الدولية وكرستها المادة التاسعة عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بقانون المسؤولية الدولية والذي جاء في فقرتها الثانية أن «الواقعة غير المشروعة دولياً والناجمة عن انتهاك دولة ما للالتزامات الرئيسية التي تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والذي يعتبر انتهاكها «جريمة» من جانب هذا المجتمع في مجموعة، تعتبر جريمة دولية»[1].

= وأنظر أيضاً:

Gounelle Max, quelques remarques sur la Notion de «crime international» et sur l'évolution de la résponsabilité internationale de l'Etat», Mélanges Reuter, Paris, pedone 1981, p. 315 et ss.

وأنظر على وجه الخصوص التقرير المقدم من Ago حول المسؤولية الدولية إلى لجنة القانون الدولي:

Annuaire de la commission de droit international, 1976, I, pp. 31 et ss.

(١) النص الفرنسي للترجمة العربية التي أجريناها في المتن هو كالآتي:

«Le fait internationalement illicite qui resulte d'une violation par un = Etat d'une obligation si essentielle pour la saufgarde d'intérêts

والواقع أن الجهد اللاحق الذي بذلته لجنة القانون الدولي ـ ولا تزال ـ في سبيل إرساء نظام قانوني جديد للمسؤولية الدولية بالقدر الذي تحاول فيه إرساء مفهوم للجريمة الدولية ليس منبت الصلة عن جهدها السابق في إرساء فكرة « النظام العام الدولي » بل يعد امتداداً له ونتيجة طبيعية للاعتبارات التي أملت استحداث المواد المتعلقة بالقواعد الآمرة في القانون الدولي الواردة في معاهدة فيينا ، على نحو ما سنعرض له من بعد .

التطور الفقهي لفكرة الجريمة الدولية[١] :

يرتبط تطور مفهوم « الجريمة الدولية » بتطور درجة التنظيم التي طرأت على المجتمع الدولي من ناحية ، وعلى النظام القانوني الذي يحكمه من ناحية أخرى ، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين: **المرحلة الأولى:** والتي تمتد من الفترة ما بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشأة الأمم المتحدة . **أما المرحلة الثانية: فهي** المرحلة التي يمكن تسميتها بعصر الأمم المتحدة .

أ ـ ففي المرحلة الأولى حافظ الفقه على فكرة مبسطة simplifiée وموحدة Univoque لنظام المسؤولية الدولية ، بمعنى أن كافة التصرفات غير المشروعة

= fondamentaux de la Communauté Internationale que sa violation est reconnue comme un crime par cette communauté dans son ensemble constitue un crime international».

أنظر في هذا النص :

Annuaire de la commision de Droit international, op. cit, p. 56.

(١) أنظر في هذا الصدد :

تقرير Ago ، في المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٦ وما بعدها .

Dupuy Peérre-Marie, observation sur le crime international d'Etat..., op. cit p. 452 et s.

التي تحقق ضرراً للغير تخضع لذات النظام القانوني[١] . صحيح أنه ظهرت بعض الاتجاهات الفقهية التي اعترفت بوجود تفاوت من حيث الأهمية بين الطوائف المختلفة من الالتزامات الدولية، وجاء ذلك على وجه الخصوص مع الاتجاهات المنادية بخلع الصفة التنظيمية على المجتمع الدولي، ونشأة عصبة الأمم. وصحيح أن الفكر القانوني في هذه المرحلة قد نظر إلى بعض التصرفات الدولية على أنها تمثل انتهاكاً على درجة أعظم من الخطورة لبعض الالتزامات الدولية ومثال ذلك الحرب العدوانية أمكن التوصل إلى تحريمها خاصة بموجب ميثاق بريان كيلوج. إلا أن كافة هذه المحاولات لم تؤد إلى إرساء نظام متميز للمسؤولية الدولية ينطبق على هذه الطوائف من التصرفات غير المشروعة دولياً.

ولعل ذلك المفهوم التقليدي جاء متأثراً بأفكار القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية فهو نظام يرمي بالدرجة الأولى - كما يقول ديبوي مشايعا تونكين - الى تعويض الضرر، وهذا ما جعل منه نظاماً أسماه بالمسؤولية المدنية للدول responsabilite civile interétatique[٢] . وهو على أية حال يعتبر تصويراً متسقاً مع طبيعة المجتمع الدولي القائم خلال هذه الفترة، والذي تميز بظاهرة تجاور السيادات وضعف تأثير محاولات خلع السمة التنظيمية عليه، institutionnalisation أو على الأقل لم تكن قد وصلت بعد إلى درجة يمكن الاعتداد فيها بتلك السمة[٣] .

---

(١) يقول Ago في هذا الصدد:

«Certaines... auteurs considérent ouvertement certaines obligations internationales comme plus impertantes que d'autres. Et par consequent voient dans leur violation un fait illicite plus grave, (mais) ils n'en tirent aucune concequence sur le plan normatif, à savoir sur le détermination du regime de responsbilite à appliquer dans les deux cas».

أنظر التقرير السابق الاشارة إليه ص٤٢ .

(٢)، (٣) Dupuy P.M., op. cit, p, 453.

ب ـ أما المرحلة الثانية وهي التي بدأت بنشأة الأمم المتحدة وامتدت حتى وقتنا الحاضر فإنها تتميز منذ بدايتها بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية . ولم يقتصر هذا التحريم على النصوص الواردة في الميثاق وإنما امتد أيضاً إلى ما صدر عن الأمم المتحدة من اعلانات المبادىء .

إن التأثير المتزايد الذي تمارسه دول العالم الثالث على العلاقات الدولية المعاصرة قد دفع إلى النظر لبعض التصرفات الصادرة عن الدول بأنها غير مشروعة على نحو لا يستوجب فحسب اعتبارها مسؤولة عنها وفقاً للنظام التقليدي للمسؤولية ، وإنما باعتبارها « جريمة دولية »[١] .

ولقد بدأت هذه الاتجاهات بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعلانها الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بوضع تعريف للعدوان وتحريمه باعتباره جريمة ضد السلام crime contre la paix ، ثم اصدارها الاعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤[٢] .

على أن العلامة الرئيسية للتطور الذي يشهده نظام المسؤولية يتمثل في المناقشات التي تدور الآن في إطار لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، والتي تضع مشروعاً لقانون المسؤولية . ولقد تضمن المشروع ـ الذي تم إقرار بعض نصوصه ـ صور السلوك غير المشروع دولياً فجاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من المشروع أنه يعتبر جريمة دولية :

---

(١) أنظر ديبوي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ وأنظر أيضاً :

(٢) Zourek J, Enfin une définition de l'agression, AFDI, 1974 pp. 9 et ss.

ولقد عرفت الجمعية العامة العدوان بقولها :

«L'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre la = souvraineté, l'intégrité territoriale au l'indépendence politique d'un

أ ـ الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم والأمن الدوليين مثل تلك التي تحرم العدوان.

ب ـ الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل تلك التي تحرم استعمال القوة لإرساء السيطرة الاستعمارية أو لاستعادتها».

جـ ـ الانتهاك الخطير وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الكائن البشري مثل تلك التي تحرم الرق، والاصطلام (ابادة الجنس البشري) والتفرقة العنصرية».

د ـ الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ وحماية البيئة الانسانية، مثل تلك التي تحرم التلوث الضخم للجو والبحار»[1].

= autre Etat, ou de toute autre manière incompatible avec la charte des Nations Unies.».

أنظر القرار الصادر من الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (الدورة التاسعة والعشرين).

(١) الترجمة العربية الواردة في المتن هي ترجمة وضعناها للنص الفرنسي للفقرة الثالثة من المادة ١٩ والتي تنص على أنه:

... Un crime internationale peut notament resulter:

a) d'une violation grave d'une obligation internationale d'importence essentielle pour le mantien de la paix et de la sécurité internationales comme celle interdisat l'agression.

b) d'une violation grave d'une obligation internationale d'inportence essentielle pour la souvegarde des droit des peubles à disposer d'eux-mêmes, comme celles interdisant l'etablissement ou le mantien par la force d'une domination coloniale.

c) d'une violation grave et à une large échelle d'une obligation internationale d'importence essentielle pour la sauvegarde de l'être humain, comme celle interdisant l'esclavage, le génocid, l'apartheid.

والواقع أن التعداد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ لا يعد ـ في نظرنا ـ على سبيل الحصر، ذلك أن الفقرة الثانية في تعريفها للجريمة الدولية قررت بأنه أي انتهاك لالتزام أساسي يرى فيه « المجتمع الدولي في مجموعة » أنه جريمة دولية . فهي أناطت بهذا الأخير تحديد ما يعد من الانتهاكات من قبيل الجرائم الدولية . وهذا لا يدخل بطبيعة الحال تحت حصر.

ولعل هذه الصياغة تذكرنا بما جاء في المادة ٥٣ من معاهدة فيينا التي حددت المقصود بالقواعد الآمرة jus cogens ، إذ أناطت هي الأخرى « بالمجتمع الدولي في مجوعه » تحديد مضمونها . وهذا ما يوحي لنا أيضاً بأن هناك ثمة تلازم بين انتهاك القواعد الآمرة من ناحية وبين الجرائم الدولية من ناحية أخرى[١] .

وإذا كنا قد تطرقنا في هذا الموضع من البحث للحديث عن الجريمة الدولية ـ باختصار لا يخطئه القارىء ـ فلأننا نريد أن نخلص من وراء ذلك إلى أن هناك ثمة إعتراف من جانب الفكر القانوني الدولي المعاصر ـ الذي تمثله

= d) d'une violation grave d'une obligation internationale d'inportence essentielle pour la sauvegarde et la préservation de l'environement humain, comme celles interdisant la pollution massive de l'atmosphère ou des mers.

أنظر في هذا النص وفي بقية النصوص التي تم اعتمادها من لجنة القانون الدولي:

Annuaire de la commission de Droit international, 1979, Vol. II, 2 ème partie, p. 100.

وانظر في نقد صياغة المادة ١٩ :

Dupuy Pierre-Maria, observation... op cit, p. 463 et s. وعلى وجه الخصوص ص ٤٦٩ .

(١) Dupuy Réné-Jean, Commuauté internationale et disparité de développement, Cours général de droit international public, RCADI, 1979/IV Tome 165, (Tirage à part) 1981, p. 207-208.

لجنة القانون الدولي خير تمثيل - بوجود مصلحة تخص المجتمع الدولي برمته dans son ensemble ، دون أن نقصد من وراء ذلك دراسة مفصلة للجريمة الدولية ، فهذا ما يضيق به نطاق البحث .

على أن السؤال الذي يهمنا طرحه هو مدى الدور الذي يناط بالدول القيام به في حماية هذه المصلحة ، وتجريم التصرفات غير المشروعة كلما أخلت بمصلحة جوهرية للمجتمع الدولي برمته؟

إن مجرد الاعتراف بوجود مصلحة إجتماعية تتعلق بالمجتمع الدولي ككل تتميز عن المصالح الذاتية للدول لا يكفي في ذاته للاجابة على كافة الأسئلة المطروحة من خلال هذا البحث إذ يبقى أن نعرف كيف يمكن أن نضع النظام القانوني الخاص بحماية هذه المصالح موضع التطبيق عند الاعتداء عليها . وكل ذلك يقتضي التعرف على من يستطيع تمثيل هذه المصلحة الاجتماعية فينهض للدفاع عنها وأمام أية جهة يتم ذلك وما هي الآثار المترتبة على هذا كله .

والإجابة على هذه الأسئلة تبرز الدور الرائد الذي تلعبه المادة ١٩ من مشروع قانون المسؤولية الذي تشرع لجنة القانون الدولي في وضعه ، إذ يمثل الحكم الذي تتضمنه تطويراً حاسماً للنظام التقليدي للمسؤولية في القدر الذي يحفل فيه بتجريم طائفة معينة من سلوك الدول . وآية هذا التطوير هو نقل نظام المسؤولية عن هذا السلوك من مجرد نظام يتسم بالطابع الفردي وذي أثر تعويضي ، إلى نظام اجتماعي عقابي . وسبيل المادة المذكورة إلى ذلك هو تطويع الشروط الموضوعية للمسؤولية عن هذا السلوك ، وبيان الأسلوب الذي يتم بواسطته إثارتها . ولعل أهم ما يعنينا من ملامح هذا التطور هو التعرف على من له صفة في إثارة مسؤولية الدولة التي يدخل سلوكها في دائرة التجريم وما يقتضيه ذلك من التعرف على من يمثل المصلحة الإجتماعية وتنعقد له صفة دفع الاعتداء عنها .

الصعوبات العملية للاعتراف للدول « بالصفة » في الدفاع عن المصلحة الاجتماعية للمجتمع الدولي:

قد تبدو الاجابة الطبيعية عن الأسئلة التي طرحناها فيما سبق متمثلة فيما ورد في المقطع الذي تضمنه حكم محكمة العدل الدولية الذي كرس فيه التفرقة بين المصالح الذاتية للدول والتي تخول الدول التي تضررت من الاعتداء عليها صفة الدفاع عنها، وبين المصالح الاجتماعية التي تتعلق بالمجتمع الدولي برمته والتي تمثل في نظر المحكمة التزامات حجة على الكافة إذ اعترفت المحكمة « بالصفة » لكافة الدول في الدفاع عنها لتوافر مصلحة قانونية لها في احترام هذه الالتزامات[1]. وإذا كانت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بنظام المسؤولية الدولية قد اعترفت - هي الأخرى - بازدواج نظام المسؤولية الدولية تبعاً لطبيعة المصلحة المعتدى عليها فإنه يبقى أنه لا المحكمة ولا مشروع لجنة القانون الدولي قد حددوا في أي إطار تستطيع الدول أن تتصدى لحماية المصالح الاجتماعية للمجتمع الدولي، هل في إطار تنظيمي يتمثل في منتظم دولي معين كالأمم المتحدة مثلاً أو أي جهاز جماعي آخر قد يتم الاتفاق عليه، أم أن المحكمة - ومن بعدها لجنة القانون الدولي - إذ تردادن عبارة « المجتمع الدولي برمته la Communauté internationale dans son ensemble » توحيان بما يعتبر اعترافاً منهما بإرهاصات الشخصية القانونية « للمجتمع الدولي برمته » لم تصل بعد إلى درجة من الاكتمال والنضج بحيث تتوافر له

---

(١) تقول المحكمة في شأن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالح الاجتماعية للمجتمع الدولي:

«Vu l'importence des droits en cause, tous les Etats peuvent être Considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droit soient protegés; les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes».

C.I.J. Rec, 1970, p. 32.

أجهزة تسهر على هذه المصالح ومن ثم يصبح لكل دولة ـ مرحلياً ـ « الصفة » في الدفاع عن هذه الأخيرة ؟

الواقع أنه لا يمكن الإعتماد على الحكم أو النص المذكورين في اختيار الاجابة على هذا التساؤل، بل إن من الغريب أن الفقه والقضاء الدوليين مع اعترافهما بوجود المصلحة الاجتماعية المتميزة عن المصالح الذاتية لكل دولة قد أنكرا ـ بوجه عام ـ وجود ما يمكن تسميته بدعوى الحسبة الدولية actio popularis internationale التي يحق فيها لأية دولة من الدول أن تنهض دفاعاً عن الشرعية الدولية[1]، أو أن تقوم أي منها بدور « المدعي العام ministère public » في إطار النظام القانوني الدولي . وهنا يخيم الغموض على الحلول التي تكفل الحماية للأحكام التي تضمنتها المادة ١٩ وكيفية الدفاع عن هذا النوع من المصالح ضد ما يعتبر جريمة دولية .

فتحديد ما يعتبر « جريمة دولية » منوط ـ في الحكم الوارد في المادة ١٩ ـ « بالمجتمع الدولي برمته » باعتباره الضحية الحقيقية للسلوك غير المشروع المكون للجريمة الدولية وهو المعنيُّ الأول بالحماية التي أرادها مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية بقطع النظر عن الضحايا « العرضيين » الذين قد يكونوا محلا للعمل غير المشروع (كالدولة التي يقع عليها العدوان، أو الأفراد والشعوب الذين يمارس ضدهم أعمال التفرقة العنصرية أو الاصطلام) .

---

(١) أنظر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا (المرحلة الثانية) سنة ١٩٦٦ السابق الاشارة إليه، ص ٢٢٦ والذي جاء فيه خاصة أنه :

«Il n'y a pas d'atio popularis généralement établei en droit international..»

وأنظر أيضاً دي فيشير الذي يعترف بوجود « مصالح عامة يمكن للدول الدفاع عنها دون اشتراط تحقق ضرر شخصي لأي منها دون أن يصل الأمر إلى الاعتراف لها برخصة إقامة دعوى الحسبة . .

De visscher ch., Aspects recents.. op. cit, p. 71.

على أن أعمال الحكم الوارد في المادة ١٩ يقتضي أن يكون « للمجتمع الدولي برمته » تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة وتوجيه الاتهام بإرتكاب « الجريمة الدولية » باسم هذا المجتمع. وكل ذلك يقتضي - كما يقول رينيه جان ديبوي بحق - أن يكون هناك جهاز ذو طابع قضائي يحتكر مهمة الاتهام والحكم فيه، وبدون مثل هذا الجهاز تظل المسؤولية عن الجريمة الدولية نظاماً يفتقر إلى الفاعلية والكمال، تحكمه تيارات التوازن الدولي، وتحيق بـه كافة مخاطر النزاع[١].

إن العالم المعاصر يدور الآن في حلقة مفرغة. فالتناقضات التي يزخر بها، والنزعة الفردية التي ما زالت تسيطر على العلاقات الدولية تجعل من « المصالح الاجتماعية للمجتمع الدولي » ومن وصف الأعمال التي تمثل انتهاكاً لها بأنها « جريمة دولية » أقرب الى عالم « ما يجب أن يكون عليه القانون lege ferenda » من أن يكون من قبيل القانون الوضعي. صحيح أن مجلس الأمن مزود بمجموعة من السلطات التي يستطيع ممارستها عند وقوع العدوان تضمنتها

---

(١) يقول رينيه ديبوي:

«La mise en place d'une responsabilité pénale, au nom de la communauté internationale, exige le passage dans l'ordre institutionnel.... lorsqu'il s'agit de mettre en œuvre une action publique en son nom, il est bien evident que seul un ordre institutionnel peut la permettre... l'avénement du crime international appelle l'organisation monopolistique d'un système de poursuite et de jugement; A defaut d'une telle institutionnalisation, nous demeurons dans le régime d'une responsabilité inorgainsée dont l'appréciation est laissée, d'une facon diffuse aux Etats eux-même...».

Dupuy Réné-Jean, communauté internationale et disparités de dévéloppement, cours generale de droit international public, R.CADI, 1979/IV, Tmoe 165 (Tirage à part) 1981 p. 208.

مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن يبقى أنه يحد من تطبيق هذه الأحكام ما تتمتع به الدول الخمس الدائمة من حق الاعتراض التوفيقي، وهي نادراً ما تتفق على كلمة سواء في صدد ما يعرض على المجلس من منازعات. أضف إلى ذلك أن نظام الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الذي نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق ضد أعمال العدوان تحمل ممارسته مخاطر رد فعل المعتدي غير المحسوب الذي قد يتجاوز في عنفه أعمال الدفاع ذاتها، فيصبح المدافع في مركز الضحية دائماً[١].

نحو نظام لحماية المصالح الاجتماعية، خاتمة:

تلك النظرة لا تعني التشاؤم بقدر ما تتوخى الواقعية المستمدة من حقائق المجتمع الدولي المعاصر. على أن ذلك لا ينبغي أن يوقف الباحثين عن تحري كافة السبل نحو تأكيد تلك الجهود التقدمية التي ترمي إلى تخليص المجتمع الدولي من ربقة الأنانية التي تسيطر على أعضائه وتدفع بهم نحو التسليم ـ نظرياً وواقعياً ـ بوجود مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية لقواعد القانون الدولي، بكل ما يترتب على ذلك الاعتراف من نتائج من شأنها تحقيق هذه الحماية على المستويين الموضوعي والاجرائي.

وفي سبيل ذلك طرحت عدة خيارات مستمدة من بعض المحاولات التي سعت من ورائها بعض المنتظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي إلى حماية مصالح ذات صبغة اجتماعية كل في اطار نشاطه. وقد يكون من المفيد وضعها موضع التقييم:

أ ـ فقد يقال انه ينبغي أن يتاح لكل دولة رخصة اللجوء الى القضاء لحماية «المصلحة الاجتماعية» وإثارة مسؤولية الدولة التي تنتهك الشرعية الدولية فيما

(١) راجع ديبوي، دروس لاهاي السابق الاشارة اليها، ص ٢٠٩.

يمكن اعتباره « دعوى حسبة دولية » . على أن ذلك قد يصطدم بطبيعة الاجراءات المتبعة في الترافع الى القضاء الدولي الذي يتسم ـ بصورة أساسية ـ بطابع إرادي .

بَ ـ وقد يقال انه يمكن اتباع الأسلوب الذي اعتنقته بعض مواثيق المنتظمات الدولية التي تتيح لأعضائها إقامة الدعوى أمام الأجهزة القضائية للمنتظم المعني ضد الدولة التي تنتهك نصوص الميثاق دون حاجة لاتفاق مسبق على ذلك . من ذلك مثلا ما تقضي به المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من دستور منتظم العمل الدولي[١] ، وما تقضي به المادة ١٧٠ من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة التي تسمح للدول الأعضاء بالالتجاء لمحكمةالعدلالأوروبية ـ وبتصرف بإرادتها المفردة ـ مطالبة بإثارة مسؤولية الدول التي انتهكت أحكام معاهدة روما بقطع النظر عن تحقق ضرر شخصي ومباشر في جانب الدولة المدعية . ومن ذلك أيضاً ما تقضي به المادة ٢٤ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان حيث يتاح لكل دولة أن تلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لاثارة مسؤولية الدولة التي تنتهك نصوص المعاهدة بقطع النظر عن تحقق الضرر الشخصي والمباشر لدى الدولة المدعية . ففي كل هذه الصور يتم اللجوء الى القضاء لحماية « مصلحة اجتماعية » ودون حاجة الى اتفاق مسبق . إلا انه يحد من أهمية هذه الأمثلة ـ على رأي فقهي ـ أنها تم من ناحية في نطاق العلاقات ذات الطابع الفني ـ (كالأمثلة المستمدة من منتظم العمل الدولية) أو تم من ناحية أخرى في الاطار الضيق للعلاقات الاقليمية (كالأمثلة المستمدة من السوق الأوروبية المشتركة ومجلس أوروبا)[٢] . فهذه الخصائص تحول دون

---

(١) Valticos N., un système de contrôl international: La mise en œuvre de conventions internationales du travail, RCADI, 1968/I pp. 358-364.

(٢) Dupuy P.M., Action public... op cit, p. 550.

امكانية إرساء اختصاص قضائي لحماية « المصالح الإجتماعية » في إطار قواعد القانون الدولي العامة[١] Droit international général .

جـ ـ وقد يقال بأن هناك من المعاهدات الدولية ما يتضمن تقنيناً للقانون الدولي الانساني، وتشتمل على قواعد تتوافر على حماية حقوق الانسان وهذه غالباً ما تكون من قبيل المعاهدات « المفتوحة » التي يتاح لأية دولة الحق في الانضمام إليها . فهذه معاهدات لا تتعلق بدول تقع في نطاق إقليمي معين، كما انها لا تحفل بمجال فني بذاته . واستقراء هذه المعاهدات يشير إلى أنها تكفل لأية دولة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصلحة الاجتماعية بقطع النظر عن تحقق ضرر شخصي ومباشر في جانبها، من ذلك مثلاً ما تقضي به المادة الثامنة من المعاهدة المحرمة لجريمة الاصطلام التي تنص أنه يحق لأية دولة طرف في المعاهدة أن تدعو الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة للانعقاد لاتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للميثاق . . »[٢] .

كذلك تنص المادة ١١ من المعاهدة الدولية المتعلقة باستبعاد كافة أشكال التفرقة العنصرية على أنه يحق لأية دولة طرف فيها ترى أن هناك دولة أخرى طرفاً في ذات المعاهدة لا تحترم نصوصها أن ترفع الأمر إلى اللجنة المختصة باستبعاد التفرقة العنصرية[٣] .

وعلى الرغم من اتساع نطاق المخاطبين بأحكام القواعد المذكورة إلا أنه يبقى أن التدابير المنصوص عليها ترمي بالدرجة الأولى إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع سياسي، أو هي دعوة إلى إرساء رقابة سياسية ـ وليست قضائية ـ

---

(١) Dupuy P.M., action public op. cit. p. 552.

(٢) وهي المعاهدة التي تم اقرارها بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ودخلت الى حيز التنفيذ في ١٢ يناير سنة ١٩٥١ .

(٣) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المعاهدة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، ودخلت إلى حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٦ .

على سلوك الدول لمتابعة مدى احترامها للقواعد المذكورة ومن ثم فإنها تخرج من نطاق رقابة الشرعية بالمعنى الذي تهدف إليه حيث الدراسة، خاصة إذا علمنا أن المعاهدات المذكورة رغم انها تهدف إلى منع وقمع الإصطلام أو التفرقة العنصرية، إلا أنها لا تبين نوع الجزاء الذي يمكن توقيعه من جانب «الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة» التي نصت عليها هذه المعاهدات[1] في حالة تحقق هذه الجرائم.

ولعل ذلك هو بالضبط ما يمكن أن نعيبه على صياغة المادة ١٩ من مشروع المعاهدة المتعلق بقانون المسؤولية الذي تعده لجنة القانون الدولي. فهي تعرف الجريمة الدولية، ثم تذكر أمثلة لما يعتبر من السلوك غير المشروع للدول موصوماً بهذا الوصف. وكان عليها بعد ذلك أن ترتب الآثار المترتبة على ذلك بأن ترسم الطريق لاثارة مسؤولية الدولة التي ترتكب هذا السلوك، أو بعبارة أخرى كان عليها أن تتيح للدول حقاً موضوعياً Droit objectif في المطالبة باحترام الشرعية الدولية وإثارة مسؤولية الدول التي تنهكها... إلا أنها لم تفعل.

ولعل سكوت المادة ١٩ يبرره الخيار الصعب أمام التدابير التي ينبغي إتاحتها للدول في هذا المجال ونطاقها: هل ينبغي أن تكون تدابير ذات طابع سياسي أم ذات طابع قانوني ـ قضائي؟ وهل ينبغي أن تكون تدابير قائمة في إطار تنظيمي أم أنها تأتي محررة من هذا الأطار؟ فكل هذه الخيارات تحوطها العديد من المحاذير. فالخيار السياسي يحكمه العديد من التوازنات الدولية التي قد تؤدي في النهاية إلى إفراغ التدبير السياسي من مضمونه. والخيار القانوني ـ القضائي يحد من فاعليته أنه محكوم ـ حتى المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي الوضعي ـ بالطابع الارادي لاجراءات الترافع للقضاء الدولي[2].

---

(١) بيير ماريا ديبوي، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

(٢) قرب الى هذا ديبوي، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

وفي رأينا أن المشكلة لا ينبغي بحثها من خلال مثل مستمد من معاهدة معينة، أو من سلوك منتظم دولي ما، أو من خلال صياغة نص وارد في مشروع معاهدة مهما كانت أهمية الإطار الذي تم فيه إعداده. بل إن حل المشكلة ينبغي أن يوضع ـ في اعتقادنا ـ على ضوء حقائق وأفكار القانون الدولي في المرحلة الحالية لتطوره، وعلى ضوء ما نراه استمراراً لذلك التطور في المستقبل المنظور بحيث أنه لا يشترط في الحل الذي نراه مناسباً لهذه المشكلة أن يكون منتمياً إلى ما هو واقع بالفعل، أي يمثل جزءاً من القانون الدولي الوضعي lex lata ، بل لابأس من أن يكون منتمياً إلى عالم ما يجب أن يكون lege ferenda طالما أننا نتوقع أن المسار المعتاد لتطور القانون الدولي قد يصل بنا ـ في أرجح الاحتمالات إلى هذا الحل.

وعلى ضوء هذا المنهج يأتي موقفنا من المشكلة المطروحة، ومحاولة الاجابة عن التساؤل حول مدى إمكان الاعتراف للدول « بالصفة » في اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية « مصلحة اجتماعية ».

إن موقفنا ـ في الإجابة على هذا التساؤل ينطلق من الموجهات الآتية:

أولا: أن هناك طائفتين من القواعد القانونية يتكون منهما بناء النظام القانوني الدولي. الطائفة ـ الأولى ـ وهي الأسبق وجوداً ـ يبرز فيها العنصر الإرادي حيث وجدت في رحاب تجمع من الدول سعت إلى تنظيم العلاقات فيما بينها وضمان استمرار تعايشها ومحاولة التوفيق بين المصالح الذاتية لكل منها تجنباً للصراع. وهناك طائفة أخرى من القواعد فرضتها حقيقة اعتراف أعضاء هذا التجمع بوجود « مصلحة مشتركة » على نحو لا تستطيع معه دولة أو عدد محدود من الدول أن يحققها. وهذا ما دفع الدول إلى الخضوع لحد أدنى من الانخراط الارادي في إطار تنظيمي معين كلف بمحاولة تحقيق الصالح

المشترك بما قد يقتضيه ذلك من ممارسة لسلطات تنظيمية ورقابية بل وجزائية أيضاً .

ثانياً : إن القواعد القانونية التي تتوافر على حماية المصالح الدولية المشتركة يمكن أن يصل بعضها في نظر المجتمع الدولي برمته إلى حد اعتبارها من قبيل القواعد الآمرة jus cogens . والاعتراف بوجود مثل هذه القواعد قد مر بمرحلة تطور طويلة ، اختلف الفقه والقضاء حول تكييفها من ناحية ، وحول تحديد مضمونها من ناحية أخرى وإن كانا قد اتفقا على ضرورة الاعتراف لهذه القواعد بدرجتها على بقية القواعد الأخرى التي يتضمنها النظام القانوني الدولي .

ولقد قننت معاهدة فيينا سنة ١٩٦٩ ما راود الفقه والقضاء من زمن وجاءت المادتان ٥٣ ، ٦٤ تقنيناً لهذه الاتجاهات . ووصفت هذه القواعد بأنها قواعد « مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها ، ولا يجوز الاخلال بها أو تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة » . وجعلت ـ جزاء مخالفة ـ أية معاهدة دولية (وهي بعد تصرف إرادي) لأحكام قاعدة من هذا النوع هو البطلان .ونرى أن اختصاص معاهدة فيينا للمعاهدات بهذا الجزاء يرجع إلى انها معاهدة تضمنت قانوناً للمعاهدات الدولية ، وهذا ما لا يحول في نظرنا أن نصم أي تصرف آخر تأتيه الدولة مخالفة فيه لهذه القواعد بالبطلان سواء كان تصرفاً إتفاقياً أو كان تصرفاً صادراً من جانب الدولة وحدها .

ثالثاً : ان محكمة العدل الدولية وإن كانت تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفقاً لما قضت به المادتان ٧ ، ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وإنها تختص ـ بهذه الصفة ـ بالفصل في المنازعات فيما بين الدول (بموجب اختصاصها القضائي) أو فيما يطلب إليها من آراء حول مشكلات ذات طابع قانوني (بموجب اختصاصها الافتائي) .

إلا أنها من ناحية أخرى ـ شأنها في ذلك شأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ـ تعد كما يقول ديبوي بحق جهازاً للمجتمع الدولي برمته تطبق فيه قواعد القانون الدولي العامة . بل لعل المادة ٦٦ من معاهدة فيينا سنة ١٩٦٩ ـ إذ تنيط بالمحكمة مهمة تحديد المقصود بالقواعد الدولية الآمرة بالمعنى الوارد في المادتين ٥٣ ، ٦٤ من ذات المعاهدة ـ قد بصرت بهذه الحقيقة .

عندئذ نصل إلى تصورنا للمشكلة المطروحة من خلال هذا البحث ، إن ثمة اتجاه واضح في الفكر القانوني الدولي نحو الممايزة في إطار العلاقات الدولية بين المصالح الذاتية للدول وبين المصالح الإجتماعية ، ممايزة يظهر أثرها بوضوح فيما تم تقنينه بالفعل من قواعد موضوعية واردة في ميثاق الأمم المتحدة متعلقة بحفظ الأمة والسلم الدوليين ، وحقوق الانسان ، وما استكملته في هذا الصدد من قواعد تضمنتها الاعلانات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة متعلقة . بحق تقرير المصير وبالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، وبتعريف العدوان . وبالحقوق والواجبات الاقتصادية للدول . . . الخ .

وهذه الممايزة تكتمل لها كافة آثارها إذا ما قدر لمشروع قانون المسؤولية الذي تعده لجنة القانون الدولي في الوقت الحاضر ، وما قد ينجم عنه من الممايزة في إطار النظام القانوني للمسؤولية الدولية بين الاخلال بمصلحة ذاتية لدولة ما ، وعندئذ تصبح هذه الأخيرة وحدها صاحبة الصفة في النهوض لحمايتها بموجب دعوى المسؤولية . والأخرى إجتماعية ، وهذه ينبغي أن يناط بالدول كلها « صفة » الدفاع عنها أمام محكمة العدل الدولية في الاطار الذي أردنا أن نوسدها فيه باعتبارها الجهاز القضائي للمجتمع الدولي .

قد تكون الاعتراف بتلك « الصفة » التي تتاح لكافة الدول مرحلة إنتقالية حتى يتوصل المجتمع الدولي إلى إرساء جهاز تنظيمي يسهر على حماية المصالح الاجتماعية ، بل إننا نرى إرهاصات هذا الاتجاه قد بدأت بالفعل باعتراف « للإنسانية » بمجموعة من المصالح التي أنيط ببعض الأجهزة السهر على حمايتها

مثل موارد إعماق البحر العامة وفق ما جاء في معاهدة قانون البحار التي تم التوقيع عليها في شهر ديسمبر ١٩٨٢ . وقد يكون التنظيم الذي تراه الجماعة الدولية غير هذا وذلك، كل ما نريد تأكيده أن الاعتراف بوجود مصلحة اجتماعية تتعلق بالجماعة الدولية ككل، وأن الاحساس بضرورة حمايتها بدعوى قضائية لم تعد من الأمور التي تدخل في عالم الأماني، وإنما أصبحت قاب قوسين أو أدنى من القانون الوضعي.

ـ تمّ بحمد الله ـ


Bibliotheca Alexandrina
0193829